مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: سقوط الحق الإجرائي مفهومه وحالاته دراسة تحليلية في القانون العراقي
اسم الكاتب: أ.د. اسماعيل نامق حسين، كاردو محمد امين فقي محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6292
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

The fall of the procedural right is its concept and cases

[1] Kardo Muhammed Amin Faqe Muhammed [2] Dr. Hussam Abdul alameer Khalaf Asst.Prof.

[1]College of Law/University of Sulaymaniyah [2] Sulaymaniyah District Court of Appeal

Abstract:

In this research, we dealt with the concept of fall of the procedural right and distinguishing it from other legal situations, such as invalidity, non-existence, and non-acceptance. For this reason, we followed an analytical approach to study the subject in Iraqi law, especially in the Civil Procedure Law, and we concluded through this study that the Iraqi legislator did not define the meaning of fall of right as a legal concept, but rather dealt with it as a penalty and effect resulting from not exercising the right in the specified time. To practice it, or as a consequence of practicing it in a way that does not comply with what is required by the legislator, noting that the penalty for fall of right is considered One of the most severe and dangerous procedural penalties, where when the procedural right falls, the substantive right with its two elements (indebtedness and responsibility) falls with it, and the opponent cannot claim it again. So we suggested to the Iraqi and Kurdistan legislators (in the event of amending the Law of Proceedings) to define the concept of fall of right and its cases accurately, because fall of right is one of the most serious penalties facing the right holder.

1: Email: esmail.hussain@univsul.edu.iq
2: Email: kardo.hijraney89@gmail.com

DOI
10.37651/aujlps.2023.142643.1059

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
Right
Procedures
civil procedure law
estoppel.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

سقوط الحق الإجرائي مفهومه و حالاته دراسة تحليلية في القانون العراقي

[١] أ.د. اسماعيل نامق حسين [٢] كاردو محمد امين فقي محمد
[١] كلية القانون/ جامعة السليمانية [٢] محكمة الاستئناف منطقة السليمانية

الملخص:

تناولنا في هذا البحث مفهوم سقوط الحق الاجرائي و تمييزه عن اوضاع قانونية اخرى، كالبطلان و الانعدام و عدم القبول ، فالسقوط اشد الجزاءات التي تواجه صاحب الحق في حالات معينة ، يجب ان يحدد نطاقه ، لذلك اشرنا الى حالاته و توقفنا عليها، تحليلا و مناقشة، و من اجل ذلك اتبعنا منهجا تحليليا لدراسة الموضوع في القانون العراقي، لاسيما في قانون المرافعات المدنية، و توصلنا من خلال هذه الدراسة ان المشرع العراقي لم يحدد معنى السقوط كمفهوم قانوني، و انما تناوله كجزاء و اثر يظهر عدم التزام بالمدة المحددة قانونا لممارسة الحق، او يظهر عند اعمال الحق بكيفية لا تتوافق مع ما يتطلبها المشرع، علما بان جزاء السقوط يعتبر من اشد و اخطر جزاءات الاجرائية، حيث حين يسقط الحق الاجرائي يسقط معه الحق الموضوعي بعنصريه (المديونية و المسؤولية)و لا يمكن للخصم ان يطلبه مجددا.

فاقترحنا على المشرع العراقي و الكردستاني(في حال تعديل قانون المرافعات)، تحديد مفهوم السقوط وحالاته تحديدا دقيقا.

الكلمات المفتاحية:

الحق ، الاجراءات ، قانون المرافعات ، سقوط

المقدمة

التعريف بموضوع البحث و اهميته:

يعد السقوط من اخطر و اشد الجزاءات التي ترد على الحق الاجرائي و يسقطه و يسقط معه اصل الحق (الحق الموضوعي) بكلا عنصريه (المديونية و المسؤولية) و لا يتخلف عن السقوط التزام طبيعي، ونظرا لهذه الصرامة حددت بعض التشريعات حالات سقوط الحق الاجرائي، وذلك في سبيل تنظيم حالاته و الحد من خطورته و منع اساءة استخدامه.

صحيح ان قانون المرافعات قد اقر للخصوم الحقوق الاجرائية و ذلك لحماية حقوقهم الموضوعية من خلالها، الا انه قد حدد مدد و رسم ترتيب قانوني لأعمال هذه الحقوق الاجرائية فاذا اغفل الخصوم هذه المواعيد و المدد او سلك ترتيب اخر لتقديم الدفع او الدعوى او الطعن لحماية حقه، فان حقه الاجرائي يكون موجبا للسقوط ولا يجوز تجديده او احياؤه.

وتكمن اهمية هذا البحث في كيفية ممارسة الحق الاجرائي من قبل الخصوم حماية الحق الموضوعي المدعى به، كما ان له اهمية من الناحية العلمية و العملية، نظرا لخطورة الاثر المترتب على هذا السقوط، ولوجود الاختلاف العلمي حوله وهذا التحديد يجعل من الخصم منتبها للمدد المحددة و الترتيب المرسوم قانونا لتجنب سقوط حقه الاجرائي.

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في ان الدراسات التي تتناول الموضوع سقوط الحق الاجرائي، قليلة جدا مقارنته بأهمية هذا الموضوع، ومشكلة اخرى هي ان المشرع لم يعرف السقوط و لم يعرف الحق الاجرائي و بالتالي لم يحدد حالات السقوط تحديدا دقيقا بل حدد حالاته بشكل متناثر في ثنايا قانون المرافعات و في بعض الاحيان حدد جزاء السقوط دون تحديد حالاته بشكل دقيق او بعكس ذلك حدد حالة معينة بدون تحديد جزاء سقوط و ترك الحكم لتقدير القاضي.

ثانياً: اهداف البحث:

نستهدف من خلال هذا البحث :

١- بيان مفهوم سقوط الحق الاجرائي و تأثيره على الحق الموضوعي.

٢- بيان التمييز بين السقوط و البطلان و عدم القبول و الانعدام.

٣- عرض حالات سقوط الحق الاجرائي في الفقه و مناقشة هذه الحالات و تحليلها، ثم بيان موقف القانون و القضاء العراقيين بشان سقوط الحق الاجرائي و حالاته.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، و يتحدد نطاق الدراسة بالبحث في سقوط الحق الاجرائي في نفس القانون.

رابعاً: هيكلية البحث:

قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين: في البداية حاولنا بيان مفهوم السقوط و التمييز بين السقوط واوضاع قانونية اخرى و ذلك في المبحث الاول، ولأجل ذلك قسمنا المبحث الاول الى مطلبين، في المطلب الاول بيننا مفهوم السقوط و كرسنا المطلب الثاني لتمييزه عما يشتبه به من الجزاءات، و خصصنا المبحث الثاني، لبيان حالات سقوط الحق الاجرائي و قسمناه الى مطلبين، في المطلب الاول حددنا حالات سقوط الحق الاجرائي في الفقه و خصصنا المطلب الثاني لبيان موقف المشرع و القضاء العراقي في سقوط الحق الاجرائي.

I. المبحث الأول

مفهوم سقوط الحق الاجرائي

ان الحق الإجرائي كمصطلح يستخدم للدلالة على الحقوق التي تتعلق بإجراءات التقاضي والتنفيذ، فهو يشمل جميع الحقوق التي تعود لأشخاص الخصومة، بدءاً من المطالبة القضائية، وانتهاء بإصدار الحكم الفاصل فيها، منها حق الدعوى وحق الدفاع، وحق الطعن، والحقوق المتفرعة عن هذهِ الحقوق، وكذلك يشمل الحقوق التي تعود إلى اشخاص خصومة التنفيذ منها: حق التنفيذ، وحق الاثبات، وحق الطعن، والحقوق المتفرعة عنها[١].

الحق الإجرائي في جوهره يعتبر وسيلة لحماية الحق الموضوعي شأنه شأن القواعد العامة في الإجراءات، فالأصل فيها انها مجرد وسائل لخدمة الحق الموضوعي والتواصل إلى تقرير حمايته قضائياً[٢].

فالسقوط في نطاق الحق الإجرائي يعتبر جزاء إجرائي وذلك لعدم إطالة أمد الخصومة بما يؤدي إلى تذمر اطرافها وزيادة نفقاتها ولم يدع تلك الحقوق الإجرائية رهينة اطرافها وإنما حدد آجالاً معينة لمباشرتها واتخاذ الإجراءات فيها، فإذا ما فوت الخصم على نفسه فرصة استعمالها من مواعيدها المحددة سقط الحق فيها[٣]، بعنصرية(مديونية ومسؤولية)[٤]، والحق الاجرائي حاله حال كل انواع الحقوق و هو ليس حقا ابديا لذلك لابد ان يأتي يوم يسقط فيه الحق الاجرائي و ذلك لاستقرار لقضاء.

نحن في هذا المبحث نحاول ان نحدد مفهوم سقوط الحق الاجرائي ، و ذلك بعرض معنى السقوط اولا، ثم تمييزه عن اوضاع قانونية اخرى و ذلك كالاتي:

المطلب الاول: مفهوم السقوط

المطلب الثاني: تمييزه عما يشتبه به من الجزاءات

I.أ. المطلب الاول

مفهوم السقوط

للسقوط معان و دلالات مختلفة و متنوعة في اللغة و في الاصطلاح ، نحاول في هذا الفرع ان نتعرض لبيان تلك المعاني و الدلالات.

(١) د.سيد احمد محمود، *التقاضي بقضية وبدون قضية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص٢ وما بعدها.

(٢) د.نبيل اسماعيل عمر، *سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤)، ص١٨١

(٣) د.لفتة هامل العجيلي، "سقوط الحق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية"، *مجلة التشريع والقضاء، مجلة نصف سنوية*، العدد الأول السنة السابعة، (٢٠١٥): ص١٤٢

(٤) د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، مصدر سابق، ج٣، ط٣، ص١٠٠٠

أولاً: المدلول اللغوي:

السُّقُوط: كلمة اصلها الاسم(سُقُوطٌ) في صورة مفرد مذكر وجذرها(سقط)وجذعها(سقوط)بمعنى(هبوط) ، سقُوط الامطار، أو بمعنى(وقوع) سقوط الشعر(ذهابه)، وبمعنى ندم شديد كقوله التعالى[**سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ**][١] بمعنى ندموا اشدّ الندم.

وكما قال نبينا محمد(ﷺ): كنت فيمن تغشاه النُعاسُ يوم أحُدٍ حتى سقط سيفي من يدي مراراً، ويسقط وآخذه ويسقط فآذخُذُهُ.[٢]

قال الأخفش: وقرأ بعضهم سقط بفتحتين كانهُ اضمر الندم.[٣]

و قد استعمل المشرع العراقي اكثر من مصطلح للدلالة على نهاية الحق وذهابه فهو بشكل عام استعمل:

١-سقوط الحق، كما في المواد(٢٩٥ ، ٣٤٨ ، ٤٤٠، ٢/٥٧٧، ٤٢٠، ٦٠٧، ٢/١١٠٧، ١١٣٦، ١٢٢١، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٥٣). وتعني السقوط لغة الوقوع[٤].

٢-زوال الحق، كما في المواد(١/٢٨٤، ٢/١٢٦٧، ٢/١٢٧٩، ٢/١٢٨٠) من القانون المدني. والزوال تعني لغة الذهاب والاستحالة والاضمحلال- أو الهلال[٥].

وكذلك وردت الزوال بمعنى مفارقة الطريق والجنوح عنه*، قال تعالى:[**إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا**][٦].

٣-انقضاء الحق، كما في المواد(٤٢٥ ، ٧٣٢، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٣١٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٩، ١٣٥٦، ١٣٦٧) من القانون المدني. والانقضاء لغة تعني ذهاب الشيء وفناؤه[٧] .

٤-انتهاء الحق، كما في المواد(١٢٥٧، ١٢٦٠) من القانون المدني.

وردت كلمة الانتهاء في اللغة بمعنى البلوغ، أو الوصول إلى الشيء وعدم تجاوزه، وتعني أيضاً بلوغ النهاية، كما وردت بمعنى الكفّ[٨].

(١) سورة الاعراف، الاية ١٤٩.

(٢) صحيح البخاري، ص٤٠٦٨.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، *مختار الصحاح*، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨١)، ص٣٠٣- ٣٠٤.

(٤)ينظر كل من: ابن منظور، *لسان العرب*، (بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط١، ٢٠٠٥)، مجلد، ج٢، ص١٨٤١ ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، *معجم مقاييس اللغة*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٨)،ص٤٦٣.

(٥) ابن منظور، *لسان العرب* ،المصدر السابق،مجلد١، ج٢، ص١٧١٥.

* العلامة الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، طليعة النور، قم، ايران، ١٤٢٩،ص٣٨٧.

(٦) سورة فاطر-الآية ٤.

(٧) ابن منظور، *لسان العرب* ،المصدر السابق، مجلد٢، ج٣، ص٣٢٥٤.

(٨) نفس المصدر،مجلد٢، ج٤، ص٤٠٤١.

التساؤل الذي يثار هنا، هل استعمل المشرع هذه المصطلحات للدلالة على معانٍ مختلفة أم تؤدي كلها معنى واحد؟

بعد إجراء المقارنة بين المواد والنصوص التي وردت فيها هذه الاستعمالات المختلفة لم نجد خلافاً في المعنى، فكل ما وجدناه عبارة عن تباين في المبنى والألفاظ، إذ لم يستعمل المشرع مصطلح السقوط لحق معين ، كما لم يخص المصطلحات الأخرى بحق معين.

نحن لا نحبذ و لا نؤيد هذا التباين في المبنى، إن لم يكن له أثر على المعنى.

وبالرجوع إلى الفقه الاسلامي، نجد ان الفقهاء تواضعوا على استعمال سقوط الحق، فأصبح هذا الاستعمال شائعاً ودارجاً لديهم، مع ملاحظة ان سقوط الحق عند بعضهم يعني سقوط دعوى الحق، فالحق يبقى ، لكن يتجرد عن الحماية، أما عند بعضهم الآخر فيعني السقوط، سقوط الحق نهائياً وليس عنصر الدعوى[١] .

بعد التدقيق والتحقيق في الاستعمالات المتباينة وجدنا ان الانتهاء والزوال والانقضاء لا تستعمل للدلالة على وقوع الحق أو تجرده من حمايته، وانما لحالات ومعانٍ ومقاصد أخرى، عليه نفضل استعمال سقوط الحق بدلاً من الاستعمالات الأخرى على ان تتم مراعاة المعاني والدلالات التي أعطيت وثبتت لهذا المصطلح.

ثانياً: السقوط في الفقه القانوني:

هناك خلاف ما بين اتجاهات في الفقه الإجرائي على ماهية السقوط فيذهب اتجاه إلى ان السقوط (هو فقدان أو انقضاء سلطة القيام بعمل اجرائي معين وذلك لتجاوز الحدود القانونية المباشرة لهذهِ سلطة)[٢].

في حين يرى جانب آخر ان السقوط (هو الجزاء المترتب على مخالفة الاجراءات والمواعيد التي تكفل القانون بتحديدها، بحيث يترتب عليه زوال حق الخصم في العمل أو الاجراء، مما يمتنع عليه القيام به مجدداً)[٣].

ويرى بعض آخر بأن السقوط (هو جزاء عدم مباشرة الاجراءات خلال مدة معينة أو وفق ترتيب محدد في القانون)[٤].

وهناك من يرى السقوط: (نظام وضعهُ القانون لتعيين الميعاد الذي يجب ان يتم فيه حتماً عمل معين، وبخاصة لتحديد الوقت لرفع بعض الدعوي أو للقيام ببعض الاجراءات،

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: محمد رأفت عثمان، *النظام القضائي في الفه الاسلامي*، (دار البيان: ط٢، ١٩٩٤)، ص٢٤٤

(٢) د.محمود محمد هاشم، *قانون القضاء المدني*، ج٢، (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون سنة النشر)، ص٢١٥.

(٣) د.احمد السيد صاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١)،ص٤١٤.

(٤) د.عصمت عبدالمجيد بكر، *شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء*، (بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٩)، ص٣٠٨.

دون أن يكون الأمر متعلقاً بمطالبة دائن لمدينة بالوفاء بدينه أو مطالبة صاحب حق عيني بحقه)[١].

مهما تعددت الآراء تحديد معنى السقوط فالاتفاق حاصل في مضمون أكثر منه في الصياغة، بحيث الفقه الإجرائي متفق على كون السقوط جزاء اجرائي يرد على الاجراءات القضائية مما يفقد الخصم الحق الإجرائي الممنوح له اصلاً وذلك فيما لو لم يقم بالعمل الذي يستند إلى هذا الحق خلال مهلة معينة أو في ترتيب معين[٢].

مما تقدم يتضح ان السقوط لا يرد على العمل الإجرائي، وانما يرد على الحق في مباشرة الاعمال الإجرائية لأن هذه الاعمال ماهي الا وسيلة حددها المشرع لحماية الحقوق ، فالدعوى على سبيل المثال- هي وسيلة للمطالبة بالحقوق، فإذا لم يباشر الخصم الدعوى بالكيفية التي حددها القانون ولم يحترم المواعيد المقررة لها، ترتب على ذلك سقوط حقهُ في تلك الدعوى مما يعني اهمالهُ في متابعة حقهُ وبالتالي سقوط الحق في مباشرة الاجراءات اللاحقة[٣]. وبالأخير اتضح لنا ان السقوط(يعتبر جزاءً اجرائياً يرد على أصل الحق ويسقطهُ). ومن خصائص السقوط، هو كون السقوط يمتاز بالشدة أو الصرامة بمعنى ان اعمال هذا جزاء يترتب عليه فقدان الحق في مباشرة الاجراء بصفة نهائية ، حيث لا يستطيع صاحب الحق الذي سقط القيام بالعمل الاجرائي الذي كان يسمح به هذا الحق[٤]. وخاصية أخرى للسقوط هي عندما يسقط الحق يسقط العنصران معاً(المديونية و المسؤولية) ولا يتخلف عن السقوط التزام طبيعي[٥].

وخاصية أخرى للسقوط هي ان للقاضي آثارته من تلقاء نفسه دون حاجة إلى ان يتمسك الخصم به، فمدة السقوط لا تنقطع ولا تقف سريانها[٦]، وذلك لتعلقه بالنظام العام و لارتباطه بسياسة المشرع في تنظيم للخصومة من حيث حسمها وضرورة تحقيق الاستقرار القانوني. ونظرا لهذه الصرامة حددت بعض التشريعات حالات سقوط الحق الاجرائي، وذلك في سبيل تنظيم حالاته و الحد من خطورته و منع اساءة استخدامه.

(١) د.عبدالحميد الشواربي و اسامة عثمان، *احكام التقادم في ضوء القضاء الفقه*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة النشر)، ص٢١.

(٢) د.عبدالمنعم الشرقاوي و د. فتحي والي، *المرافعات المدنية والتجارية*، (القاهرة: دار النهية العربية ، ١٩٧٦- ١٩٧٧)، ص٩٨، و د.أحمد ابو الوفا، *تعليق على نصوص قانون المرافعات*، ط٣، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٩)، ص١٤٨- ١٤٩، و د.فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص٢١٥.

(٣) د.فارس علي عمر، "سقوط الحق في مباشرة الاجراء القضائي"، دراسة مقارنة، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق*، مجلد-٢، السنة العاشرة، عدد٢٥، (٢٠٠٥): ص١٩٨- ١٩٩.

(٤) د.نبيل اسماعيل عمر، *سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٩)، ص٤٢.

(٥) د.عبد الرزاق احمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، ج٣، ط٣، (مصر: نهضة مصر، ٢٠١١)،ص١٠٠٠.

(٦) د.عبدالرزاق أحمد السنهوري ،المصدر السابق، ص١٠٠٠.

I.ب. المطلب الثاني

تمييز السقوط عما يشتبه به من الجزاءات

يختلف مصطلح السقوط مفهوماً و اثاراً عن اوضاع او مصطلحات قانونية اخرى تلتبس معه احيانا، كالانعدام، البطلان، وعدم القبول.

ادناه نعقد المقارنة ما بين السقوط و تلك المصطلحات:

١ـالسقوط والانعدام:

سبقت الاشارة إلى ان السقوط جزاء اجرائي يظهر عندما يستعمل الحق الاجرائي خارج المدة المحددة قانونا للقيام به، ويسقط الحق في اتخاذ الاجراء فيه وعدم المطالبة به[١]، أما الانعدام في قانون المرافعات المدنية فهو (الجزاء الإجرائي الذي يترتب في حالة فقدان الإجراء القضائي ركناً اساسياً من أركان نفاذهُ، لا صحتهُ وهذا الجزاء ليس بحاجة إلى نص يقررهُ القانون)[٢].

فالانعدام هو عدم وجود العمل الإجرائي القانوني بمعنى ان الاجراء حتى وان كان موجوداً من الناحية المادية الا انه هو و العدم سواء من الناحية القانونية، أي ان الانعدام يقوم على فكرة ان العمل القانوني يجب ان يكون موجودا لكي يعتبر بالصحة أو البطلان[٣].

هذا ولم يورد المشرع العرقي في قانون المرافعات المدنية العراقي تعريفاً للحكم المنعدم كما فعل بعض تشريعات أخرى[٤]، الا انهُ جاء في قرار تمييزي:(القرار المعدوم لا يرتب اي اثر قانوني و لا تلحقه الحصانة و لا يزول عيبه بفوات مدد الطعن ولا يغلق بصدده اي سبيل للتمسك بانعدامه)[٥] و جاء في قرار اخرى (القرار المعدوم ليس له الاّ المظاهر المادية للحكم من حيث الوجود والواقع، ولا تلحقهُ حصانة ولا يكون بشأنهُ ميعاد طعن، ولا يرتب اثراً قانونياً)[٦].

(١) د.عباس العبودي، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي*، (العراق: جامعة الموصل، ٢٠٠٠)، ص١٦٧.

(٢) د.احمد ابو الوفا، *نظرية الدفوع في قانون المرافعات*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط٨، ١٩٨٨)، ص٣٣٣.

(٣) د.فتحي والي، *الوسيط في القضاء المدني*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)،ص٤٠٧.

(٤) عرفت المادة(٥٥)، من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني لسنة ٢٠٠٢، الانعدام بأنهُ:" وصف قانوني يلحق العمل القضائي ويجعلهُ مجرداً من جميع آثارهُ الشرعية والقانونية ولايحكم به في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون".

(٥) ينظر:ا لقرار التمييزي المرقم ٤٣/الهيئة العامة/٢٠١٦ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى. https://www.sjc.iq/qview.2337/تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٣

(٦) ينظر : القرار التمييزي المرقم ٤٨١/م/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/١٩ صادر عن محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية منشور على الموقع الالكتروني لمجلة التشريع والقضاء :https://www.tqmqg.net

عليه فإن السقوط والانعدام يتشابهان في ان كليهما يترتب عليهما عدم ترتيب الآثار القانونية للإجراء، وكذلك لا يقبلان التصحيح، لان الانعدام هو العدم ولا يجوز منطقياً تصحيح المعدوم وكذلك السقوط لا يجوز تصحيحهُ، فكلاهما من النظام العام ويترتب عليهما عدم ترتيب الآثار القانونية[١].

ولكن أوجه الاختلاف بين السقوط والانعدام هو :

أ) ان السقوط هو جزاء مخالفة المواعيد الاجرائية المقررة وعدم احترام ترتبها الزمني، اما الانعدام فهو جزاء للأجراء الذي يخالف القانون بصورة تخلو من القيمة القانونية بشكل واضح وصريح.

ب) وسيلة التمسك بالسقوط هو الدفع بعدم قبول الاجراء[٢] وهناك طريقة أخرى للتمسك الا وهو عن طريق الطلب الاصلي الذي يقدم بصورة عادية لرفع الدعوى الأصلية إلى محكمة المقامة امامها الدعوى المطلوب اسقاطها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى[٣].

أما وسيلة التمسك بالانعدام يتم ذلك عن طريق دعوى اصلية أو عن طريق اية دعوى أخرى يحتج فيها بالحكم[٤].

ج) محل السقوط هو الحق في مباشرة الإجراء كسقوط الحق في الطعن الاستئنافي أو التمييزي[٥]. أما الانعدام هو تخلف أحد أركان انعقاده أو عناصر وجوده أذ لم يكن قد تجدد[٦].

تجدد[٦].

٢-السقوط و البطلان: يعرف بعض فقه البطلان بانهُ عدم ترتيب اي حكم أو اثر للإجراء الذي قامت به المحكمة أو أحد مستخدميها بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية الشكلية المقررة في القانون[٧].

في حين عرفهُ البعض انهُ:(جزاء اجرائي ينال من العمل إجرائي فيهدر جميع آثارهُ القانونية)[٨].

(١) مناف سليم حسون الجبوري وحسام عبد محمد، "سقوط الحق باتخاذ الاجراءات القانونية في المواعيد المحددة"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك*، مجلد ٨،عدد ٢٨، (٢٠١٩): ص٢٤٤.

(٢) د.فارس الجرجري، "سقوط الحق في مباشرة الاجراء القضائي"، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل*، العدد ٣٩، (٢٠٠٩): ص٢١٢.

(٣) د.اجياد ثامر نايف الدليمي، *سقوط الدعوى المدنية*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤-٢٠١٥)، ص٤٨.

(٤) د.محمد سعيد عبدالرحمن، *الحكم القضائي أركانه وقواعد اصدارهُ*، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١)، ص٤٠.

(٥) د.أحمد ابو الوفا، *نظرية الدفوع في قانون المرافعات* ،مصدر سابق، ص٣٣٤.

(٦) د.محمد سعيد عبدالرحمن ،المصدر السابق، ص ٤٠.

(٧) د.ممدوح عبدالكريم حافظ، *شرح قانون المرافعات المدنية العراقي* ،ج١،ط١، (بغداد: مطبعة الازهر، ١٩٧١- ١٩٧٢)،ص٣١٣.

(٨) د.احمد فتحي سرور، *نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية*، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩)، ص١٢.

ويعرف ايضاً بأنهُ:(وصف يلحق عملاً معيناً لمخالفته للقانون مخالفة تؤدي إلى عدم انتاج الآثار التي يرتبها القانون على هذا العمل لو لم يكن معيباً)[١].

من الأوجه التشابه بين البطلان والسقوط ان وجود الحق في القيام بالإجراء القضائي يعد من مقتضيات صحة الاجراء ولهذا فإذا سقط الحق وقام الشخص بالعمل به بعد ذلك فإن عملهُ يعد باطلاً[٢].

اما وجه الافتراق بينهما فيمكن تلخيصه:

أ) يمتاز السقوط بصرامة وشدة التأثير على الحق ، حيث الساقط لا يعود ويسقط الحق نهائياً[٣].

في حين ان البطلان ليس بهذه الصرامة، حيث يمكن تلطيف مفعولهُ عن طريق إمكانية تصحيح الإجراء القضائي الباطل بشكل يتلاءم مع هدف المشرع، كما لا يحول دون تكملة الاجراء القضائي الباطل، أو تحويلهُ أو انتقاصه، بل هناك احوال يكون فيها الاجراء باطلاً ورغم ذلك يولد آثار الإجراء الصحيح[٤].

ب) ان محل البطلان هو الاجراء القضائي كبطلان الدعوى أو بطلان التبليغ[٥] لكن السقوط تكييف قانوني لا يرد الاّ على حق الخصوم في ممارسة الإجراءات القضائية، كسقوط الحق في الطعن الاستئنافي أو التمييزي أو كالدفع بعدم الاختصاص المكاني[٦]، الذي يجب ان يثيرهُ الخصم قبل ابداء دفوعهُ الموضوعية، فأن تناول تلك الدفوع ومن ثم آثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني فيكون قد سقط حقهُ في هذا الدفع[٧].

ج) السقوط ليس لهُ أثر رجعي على ما سبقه من الاجراءات وانما تنحصر فعاليته بزوال الحق الإجرائي الذي كان يسمح للخصم باتخاذ إجراء أو اجراءات معينة، في حين ان بطلان الاجراء يؤدي إلى زواله بأثر رجعي، فالزوال يمتد إلى ما نتج عنهُ من آثار من تاريخ اتخاذه، كما تزول الاجراءات التالية له إذ كانت تلك الاجراءات السابقة اساساً لهُ[٨].

(١) د.احمد هندي، *اصول المحاكمات المدنية والتجارية*، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٩)، ص٣٣.

(٢) د.عباس العبودي، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي*، (العراق: جامعة الموصل ، سنة ٢٠٠٠)، ص١٦٨.

(٣) الفقرة/٢ من المادة(٤)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٤) د.نبيل اسماعيل عمر، *سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤)، ص٥.

(٥) د.عباس العبودي ، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٦) المادة ٧٤ ، من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ ، لسنة ١٩٦٩، المعدل حيث نص المشرع على(الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابداءه وكذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط حقهُ فيه).

(٧) د.لفتة هامل العجيلي، *سقوط الحق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والقانون المدني*، (بغداد: مطبعة الكتاب، ط١، ٢٠١١)،ص١١.

(٨) د.نبيل اسماعيل عمر، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١)، ص٢١٩.

٣-السقوط وعدم القبول:

ان عدم القبول محله الطلبات الاجرائية التي يتقدم بها الخصوم إلى القضاء للفصل فيها ويقصد بالطلبات ما يوجه امام المحكمة من مطالب وادعاءات يلجأ فيها الى سلطتها لوضعها موضع التنفيذ سواء كانت على شكل الدعوى أو طعن أو دفع أو اي طلب آخر، عليه فإن عدم القبول يتعلق بالنظام العام لارتباطه بسلطة المحكمة في الفصل(١). ووفقا لقانون المرافعات ان الدفع بعدم القبول يعتبر من قبيل الدفوع التي بإمكان الخصم ان يتمسك بها عند فقدان الأهلية او الصفة او المصلحة. وقد نص قانون المرافعات المدنية على حالات الدفع بعدم قبول الدعوى وهي الدفع بعدم توجه الخصومة(٢).

وذلك يعني ان السقوط وعدم القبول متشابهان في كونهما جزاءات اجرائية وايضاً في ان كلاهما متعلق بالنظام العام، الاّ ان هناك اوجه الاختلاف يكون في نواح عدة كالاتي:

أ) ان السقوط ينظم بالقانون اذ لا حاجة لتقريره من قبل القضاء لكن عدم القبول ينبغي ان يقررهُ القضاء، و في بعض الاحيان السقوط يكون سببا لعدم القبول، وذلك في حال اذا مارس الخصم العمل الذي سقط الحق فيه تقرر عدم قبوله من قبل القضاء(٣).

ب) ان عدم القبول يكون في الطلبات الإجرائية المقدمة إلى المحكمة التي لم تراع فيها الشروط القانونية اللازمة لصحة هذهِ الطلبات، وذلك يعني يجوز إعادة الطلب غير القبول في بعض الحالات إذا تم تلافي العيوب التي سبب في عدم قبوله من قبل بشرط ان يكون الحق مازال قائماً ولم يسقط. لكن ان السقوط يرد على الاجراءات القضائية التي لم تمارس في المدة المحددة قانونا و ذلك يسبب سقوط الحق الاجرائي بشكل نهائي.

الحق الإجرائي في جوهره يعتبر وسيلة لحماية الحق الموضوعي شأنه شأن القواعد العامة في الإجراءات، فالأصل فيها انها مجرد وسائل لخدمة الحق الموضوعي والتواصل إلى تقرير حمايته قضائياً(٤).

فالسقوط في نطاق الحق الإجرائي يعتبر جزاء إجرائي وذلك لعدم إطالة أمد الخصومة بما يؤدي إلى تذمر اطرافها وزيادة نفقاتها ولم يدع تلك الحقوق الإجرائية رهينة اطرافها وإنما حدد آجالاً معينة لمباشرتها واتخاذ الإجراءات فيها، فإذا ما فوت الخصم على

(١) د.وعدي سليمان المزوري، "الجزاءات الإجرائية، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠)، ص١٨٨.

(٢) د.عباس العبودي، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية*، (دار السنهوري: الطبعة الاولى، ٢٠١٦)، ص١٨٨، (راجع المادة(٨٠)، من قانون المرافعات المدنية العراقية).

(٣) د.وعدي سلمان المزروي ، مصدر سابق، ص١٩٢.

(٤) د.نبيل اسماعيل عمر، *سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤)، ص١٨١.

نفسه فرصة استعمالها من مواعيدها المحددة سقط الحق فيها[١]، بعنصرية(مديونية ومسؤولية)[٢].

II. المبحث الثاني

حالات سقوط الحق الإجرائي في الفقه وموقف المشرع والقضاء العراقي

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول حالات سقوط الحق الاجرائي في الفقه اما المطلب الثاني فنخصصه لبيان موقف القانون و القضاء العراقيين بشان حالات سقوط الحق الاجرائي.

II.أ. المطلب الأول

حالات سقوط الحق الإجرائي في الفقه

ان سقوط الحق الإجرائي يرجع إلى ثلاثة أسباب رئيسة، ففي الحالة الاولى يسقط الحق الإجرائي في حالة انقضاء الاجل المحدد لممارسة الحق الإجرائي دون ان يمارسه صاحبه، وفي حالة الثانية يسقط الحق الإجرائي بسبب عدم اتباع الترتيب الذي حددهُ القانون لممارسة الحقوق الاجرائية، وتكون الحالة الثالثة يسقط الحق الإجرائي بسبب تنازل الخصوم عن حقهم الإجرائي، سنحاول بيان كل حالة على حدة.

الحالة الاولى: سقوط الحق الإجرائي لانقضاء الاجل المحدد لممارسته دون ان يمارسه صاحبُه:

ويسمى أيضاً(بالميعاد الإجرائي)[٣] وهي عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون يقيد بها الاجراء القضائي ويهدف المشرع من هذه المواعيد للحيلولة دون تراخي الإجراءات والتأخر على نحو لا مبرر له ولكي تصل إلى نهايتها في وقت مناسب. كما يراعي أيضاً بهذه المواعيد عدم اهدار ضمانات التقاضي ومنح فرصة كافية للخصوم لأعداد دفاعهم، الامر الذي يستجيب لمبدأ حرية الدفاع[٤].

فمن الواضح ان المشرع لما ربط هذه الاجراءات بمدد معينة يكون قد قصد السرعة في الإجراءات، فتضيع العمل الذي لا يتم في ميعاده، يؤدي إلى إطالة الإجراءات، كما انهُ يشجع الخصوم إلى الوصول إلى الغاية، وذلك بصدر حكم حاسم وقاطع في الموضوع[٥].

(١) د.لفتة هامل العجيلي، "سقوط الحق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية"، *مجلة التشريع والقضاء، مجلة نصف سنوية*، العدد الأول السنة السابعة، (٢٠١٥): ص١٤٢.

(٢)د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*،ج٣،ط٣،(مصر: نهضة مصر، ٢٠١١)، ص١٠٠٠.

(٣) ان المشرع العراقي قد استخدم عبارة (المدد).

(٤) د.وجدي راغب، *مبادئ الخصومة المدنية*، ط١، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨)، ص٤٣.

(٥) مقني بن عمار، "سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد وتطبيقاته في القضاء الجزائري"، *مجلة المنبر القانوني*، العدد: ع١١، (٢٠١٦): بحث منشور، على الانترنيت: http://www.search.mandumah.com/Record/278001، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢٩

أحياناً ينص المشرع صراحة على جزاء السقوط لعدم استعمال هذه الحقوق في المدد المحددة لها، كما انها قد يغفل النص على هذا الجزاء رغم تقديره للحق الإجرائي وللمدة التي تتعين استعماله فيه، وهذا تثور العديد من المشاكل التي يتعين معالجتها[١].

هنا نكون امام فريضتين:

أ) وجود نص صريح على جزاء السقوط، اذا لم يمارس في المدة المحددة له:

لا تثور أية مشكلة بصدد فكرة سقوط الحق الإجرائي عندما يقوم صاحب الحق الإجرائي باتخاذ الاعمال الإجرائية التي يسمح بها هذا الحق في الميعاد المحدد لممارسته في القانون بشكل صحيح، فيقال في مثل هذه الحالة ان الخصم قد استعمل حقهُ بشكل مطابق لما رسمهُ القانون[٢].

وعلى العكس من ذلك فإذا لم يمارس صاحب الحق الإجرائي حقه في الميعاد المحدد قانوناً، وذلك باتخاذ الاعمال الإجرائية التي تفصح عن ممارسة هذا الحق فإن المشرع ينص على إجراء السقوط[٣].

مثال ذلك الحق في الطعن في الاحكام الذي ربط المشرع في استعمال بمواعيد محددة يترتب على عدم احترامها سقوط الحق في الطعن.

فالسقوط هنا يواجه حقاً إجرائياً لم يمارسه صاحبه في الميعاد المحدد ويترتب على ذلك فقدان مكنة ممارسة هذا الحق واستحالة القيام بالأعمال الإجرائية التي يسمح بها هذا الحق ولو فرض جدلاً وسقط الحق في الطعن ومع ذلك قام الطاعن برفع طعنه، فان هذه العملية الاخيرة يشوبها البطلان و يرد شكلا لافتقاد صاحبها للحق في اجراءها[٤].

ب) عدم وجود نص صريح على السقوط اذا لم يمارس في المدة المحددة له:

في هذه الحالة يقرر المشرع حقاً إجرائياً لمصلحة شخص معين، ويحدد ميعاداً لاتخاذ الاعمال الإجرائية اللازمة لممارسة هذا الحق ولا ينص صراحة على اجراء السقوط عند مخالفة الميعاد، ففي هذه الحالة القاضي يكون في الحيرة أما ان يحكم بالسقوط أو بعدم القبول أو باي جزاء آخر، فهناك آراء مختلفة بهذا الصدد، هناك من يذهب إلى ترك ذلك لتقدير القاضي إذا كانت المصلحة تقتضي ان يكون الجزاء السقوط أم لا تقتضي[٥].

وهناك رأي آخر ، ذهب إلى وجوب النظر إلى الهدف الذي يحققه الميعاد، فإذا كان الغرض منه هو التعجيل بالخصومة من اجل الزام الخصم استعمال حقه في الاجل الذي عينه

(١) د.نبيل اسماعيل عمر، *سقوط الحق في اتخاذ اجراء في قانون المرافعات*، مصدر سابق، ص٣٣٠
(٢) د.فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، مصدر سابق، ص٤٢٤
(٣) د.وجدي راغب، *النظرية العامة للعمل القضائي*، مصدر سابق، ص٣٧٢
(٤) د.فتحي والي، *نظرية البطلان في قانون المرافعات*، ط٣، (منشورات الحلبي الحقوقية: ١٩٩٧)، ص٢٤
(٥) د.نبيل اسماعيل عمر، *سقوط الحق في اتخاذ الإجراء*، مصدر سابق، ٢٠٠٤، ص٣٨

المشرع، فإن الجزاء من هذه الحالة هو السقوط، أما إذا كان الهدف هو إتاحة الفرصة للخصم بروية وبدون استعجال فإن الحق لا يسقط في هذهِ الحالة[١].

أما هناك رأي ثالث [٢]، يرى ان السقوط هو جزاء حتمي لكل حالة يحدد فيها المشرع ميعاداً لاتخاذ الإجراء أو إتباع ترتيب زماني معين.

نحن من جانبنا نرى انه يجب في هذهِ الحالة من الافضل ترك الموضوع لتقدير المحكمة فيما إذا كانت المصلحة تقتضي ان يكون الجزاء السقوط أم لا تقتضي وذلك لصرامة جزاء السقوط، فالسقوط يسقط الحق بشكل نهائي وبالتالي يمتنع إعادة اتخاذ الإجراء المحدد لممارسة هذا الحق من جديد، لذلك على المشرع والقضاء التعامل مع السقوط بحذر شديد.

الحالة الثانية: سقوط الحق الإجرائي بسبب عدم اتباع الترتيب الذي حدده القانون لممارسة الحقوق اجرائية:

إذا كانت الإجراءات القضائية تتجه نحو غاية معينة مهما اختلف موضوع الحماية المطلوبة فإن تعدد هذهِ الإجراءات وتنوعها يقتضي تنظيمها بالشكل الذي لا يسمح باتخاذها جميعاً في وقت واحد حتى لا يؤدي ذلك إلى الاضطراب والفوضى، لذلك فإن هذه الإجراءات تتم وفقاً للمتطلبات المراحل المختلفة للإجراءات، ويتولى القانون تحديد الإجراءات الضرورية لكل منها، ومن اجل هذا فإنه يرسم لها نظاماً معيناً يسمح بتتابعها على لنحو المطلوب وتؤدي مخالفة الترتيب الواجب اتباعه إلى سقوط الحق في اتخاذ الإجراء[٣]، وكثيراً ما يظهر ذلك بالدفوع الشكلية[٤].

ان هذا الترتيب على نوعين:

أ) عدم اتباع الترتيب المحدد لرفع بعض الدعاوي:

هناك قواعد عدة تقيد ارادة الخصوم عند ممارستهم الحق الإجرائي لرفع الدعوى، إذ الزمهم في حالات عديدة وفي مسائل مختلفة، بضرورة اتباع الترتيب المحدد من اجل ان تتصف تلك الإجراءات التي يمارسونها بالصحة، وهذا ما سنبحثه تباعاً من خلال الفقرات التالية:

أولاً: دعاوي الحيازة:

هناك قاعدة عامة تقول انه لا يجوز للمدعي ان يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بالملكية، وان السبب في ذلك يرجع الى اختلاف طبيعة كل منهما والاساس الذي تستند إليه، في حين ان دعوى الحيازة تستند إلى وضع يد، نجد ان دعوى الملكية تستند إلى عائدية العقار للمدعي فضلاً عن هدف دعوى الحيازة هو حماية الحائز إذا توافرت فيه شروط الحيازة مجردة عن اصل الحق، كما ان تعرض الحكم لحق الملكية قد يؤدي إلى الحكم على

(١) د.نبيل اسماعيل عمر، نفس المصدر السابق، ص٣٩.

(٢) د.فتحي والي، *مبادئ قانون القضاء المدني*، (دار النهضة العربية: ١٩٧٥)، ص٣٨٧، و د.ابراهيم نجيب سعد، *القانون القضائي الخاص*، ج١، (الإسكندرية: منشأة المعارف، بلا سنة الطبع)، ص٦٨٧.

(٣) د.ابراهيم امين النفيناوي، *مسؤولية الخصم عن الإجراءات*، ط١، (دون مكان الطبع: ١٩٩١)، ص٥١٠.

(٤) تنظر: المادة(٧٣/الفقرة الاولى)، والمادة(٧٤)، من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الحائز رغم ثبوت حيازته استناداً إلى ثبوت ملكية خصمه للعقار موضوع الدعوى، وهذا ما يتنافى مع الغرض من دعوى الحيازة، وهو رد الاعتداء وإعادة الخصوم إلى مراكزهم السابقة على الدعوى[١].

يبدو جلياً مدى الزام المدعي باتباع الترتيب المحدد لحماية حقه في دعوى الحيازة، إذ يترتب على مخالفته لذلك الوضع ومطالبته بالملكية، سقوط حقه في الادعاء بالحيازة، وذلك بسبب الاخلال بالقواعد الإجرائية المحددة[٢].

ثانياً: دعاوي الرد:

قد منح القانون الخصم حقاً إجرائياً في رّد القاضي الذي توافرت بالنسبة له اسباب الرّد، وهذا الحق الإجرائي هو عبارة عن مكنة إرادية يعترف بها القانون للشخص تحقيقاً لمصلحة ذاتية[٣].

وقام المشرع بتحديد ترتيب معين لتقديم طلبات الرّد باعتبارها تمثل الاعمال الإجرائية التي حددها القانون لاستعمال هذا الحق.

ثالثاً: الطلبات العارضة:[٤]

يتحدد نطاق الدعوى – كقاعدة عامة- بالطلب الاصلي الذي تتضمنه عريضة الدعوى إذ لا يجوز للمدعي ان يزيد شيئاً على طلباته المدونة في هذهِ العريضة كما يجب التقيد بهذا الطلب، وتبدو الحكمة من ذلك واضحة متمثلة بأن لا يفاجئ للمدعي عليه بالطلبات الاضافية، كما ان هذا الإجراء يؤدي إلى اتساع نطاق الخصومة، فضلاً عن ان السماح للمدعي بتغير مسار الدعوى بالزيادة والاضافة يفقد المحكمة من السيطرة على الدعوى ومن ثم صعوبة حسمها ضمن السقف الزمني المحدد لها[٥].

الا ان المشرع اجاز-استثناءً- للمدعي التقدم بطلبات جديدة لم يتضمنها الطلب الاصلي وهو ما اصطلح على تسميته بـ(الدعوى الحادثة) وذلك للفوائد الجمة التي تحققها هذهِ الدعوى متمثلة في حسم اكثر من دعوى في وقت واحد، والحيلولة دون تكرار الدعوى، حيث جاء في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي ".... وللدعوى الحادثة جدواها في انها تحول دون تكرار الدعوى عن ذلك الموضوع وتحقق الفائدة من الخصومة ولذلك ابرزها القانون فقرة حق المدعي في ان يعدل دعواه مادام ان هذا التعديل لا يمس موضوع الدعوى".

(١) مدحت المحمود، *شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقات العملية*، ط٣، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٩)، ص٢٥.

(٢) د.فارس علي عمر،"سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي"، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق*، مجلد (٢/ السنة العاشرة)، عدد(٢٥)، (٢٠٠٥): ص٢٢١.

(٣) د.أحمد ابو الوفا، *التعليق على نصوص قانون المرافعات*، ج١، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٩)، ص٥٢٦.

(٤) ابراهيم نجيب سعد، *القانون القضائي الخاص*، مصدر سابق، ص٢٢٢

(٥) د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢٦٨

وهناك شروط لقبول الدعوى الحادثة يجب اتباع هذهِ الشروط لقبول الدعوى الحادثة وبخلافها تسقط الدعوى الحادثة.

ب) عدم اتباع الترتيب المحدد للتمسك ببعض الدفوع:

يعرف الدفع بأنهُ الوسيلة التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون ان يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمهُ يتفادى مؤقتاً الخصومة، كأن يجيب بأن الدعوى رفعت إلى محكمة غير المختصة[١].

وتنقسم الدفوع إلى ثلاثة انواع رئيسية، فهنالك الدفوع الموضوعية وهي التي تنصب على أصل الحق المدعى به، والدفوع الشكلية والتي يثيرها الخصم للطعن بقانونية إجراءات الدعوى بقصد تعطيل سيرها اما الدفع بعدم القبول فهو ما يثار بمناسبة انعدام الشروط التي يتطلبها القانون في قبول الدعوى أو إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقهُ، ان هذهِ الدفوع تلك التي لا تتعلق بالنظام العام، اي تلك التي تتعلق بمصلحة أحد الخصوم التي يطلق عليها تسمية(الدفوع الشكلية النسبية)يجب أثارتها قبل اي دفع آخر ،اي ان الحق في التمسك بهذه الدفوع يسقط اذا لم تثار في اولى جلسات المرافعة و قبل التعرض لموضوع الدعوى او اساسها، اما الحق في الدفوعات الاخرى التي تتعلق بالنظام العام فلا يسقط[٢].

ان الدفوع الشكلية بصورة عامة هي تلك الدفوع التي توجه إلى إجراءات الدعوى أو اختصاص المحكمة دون التعرض لذات الحق المدعى به، لذلك يرى المشرع انهُ يقتضي من الخصم ان يبدأ أولاً بالدفوع الشكلية والتي يترتب على مخالفة الشكل سقوط الإجراء ثم يدخل بعد ذلك في الموضوع[٣].

ومن امثلة هذه الدفوع، الطعن بورقة التبليغ والدفع بعدم الاختصاص المكاني، وعدم التمسك بهذهِ الدفوع في ترتيبها وهي قبل التطرق إلى موضوع الدعوى والا تكون هذهِ الدفوع موجبة للرّد من قبل المحكمة.

الحالة الثالثة: تنازل (إسقاط) الخصم عن حقه الإجرائي:

يعد من الاسباب السقوط الحق الإجرائي أيضاً ان يتنازل أو يسقط الخصم صراحة أو ضمناً عن حقه في اتخاذ الإجراء المقرر لمصلحته، كما في تنازل المحكوم عليه(الطرف الخاسر في الدعوى) عن حقه في الطعن في الحكم[٤] وفي الحالتين يسقط حقه في الطعن[٥].

(١) نقلاً عن / د.لفتة هامل العجيلي، *دراسات في قانون المرافعات المدنية، رؤية في النص والتطبيق*، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٧)، ص٢١٦.

(٢) د.فارس علي عمر، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي، مصدر سابق، ص٢٢٥- ٢٢٦.

(٣) د.عبد الرحمن العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*،ج٢، ط١، (بغداد: مطبعة بابل، ١٩٧٧)، ص٢٩٨.

(٤) تنظر: المادة(١٦٩)، من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٥) محمد رياض فيصل الربوعة، *محل الجزاء الإجرائي في القانون المرافعات*، ط١، (المركز القومي للإصدارات القانونية: ٢٠٢٠)، ص٩٤- ٩٥.

وإذا كان هذا الاسقاط يرد على الحق الإجرائي، فأنه يجب ان يكون هذا الحق ملك صاحبه بمعنى ان يكون الطلب أو الطعن أو الدفع المراد التنازل عنه غير متعلق بالنظام العام[١].

ويحصل التنازل عن الإجراء أو الورقة من قبل اطراف الدعوى سواء كان المدعي أو المدعى عليه كما لو حصل التنازل عن الدعوى الحادثة وان هذا التنازل لا يتوقف على موافقة الطرف الآخر الا انهُ يشترط ان يكون التنازل صريحاً ولا يتوجب ان يكون هذا التنازل مكتوباً بل يصح ابداؤه شفاها في محضر الجلسة[٢].

ولا يلزم موافقة الطرف الآخر على هذا التنازل إذا لم تكن من شأنه الاضرار به[٣].

لذلك يعرف التنازل عن الحق الإجرائي بـ:" تصرف ارادي يهدف إلى إسقاط حق أو مركز قانوني للمتنازل، بشرط عدم الاضرار بالغير"[٤].

ان التنازل عن الحكم القضائي يأتي عن طريق اعلان ارادة صريحة من الخصم الذي حكم له أو من يقوم مقامهُ قانوناً، ويمكن له ان يتنازل عن حقه الثابت شفاها او كتابة ويمكن ان يحصل التنازل امام محكمة الموضوع او الاستئناف او حتى التمييز[٥]، وان القاعدة العامة تقضي ان التنازل عن الحكم لا يمكن الرجوع عنهُ[٦]، وأيضاً يجوز التنازل عن الحق الطعن، فللخصم الذي حكم عليه(الطرف الخاسر) ان يتنازل صراحة عن حق الطعن امام محكمة، وإذا لم يطعن بالقرار الذي صدر ضدهُ في مدة المحددة قانوناً فيعتبر انهُ تنازل عن حق الطعن ضمناً.

ويجوز ايضاً للخصم التنازل عن الدعوى قبل صدور الحكم فيتنازل الخصم عن حقه في إقامة الدعوى التي تحمي الحق الموضوعي وبه يسقط الحق في الدعوى ويجرد المتنازل حقه الموضوعي من أية حماية قضائية[٧].

(١) نجيب احمد عبدالله، "التعسف في استعمال الحق الإجرائي، دراسة في قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢"، *بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية*، العدد (ع١)، (سنة ٢٠٠٢): ص١٥٤.

(٢) عبدالرحمن العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، ج٢، مصدر سابق، ص٤١٩.

(٣) د.أمينة النمر، *الدعوى وإجراءاتها*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٠)، ص٤٦٧.

(٤) محمد السيد محمد رفاعي، التنازل عن الحق الإجرائي، مصدر سابق، ص٢٨٣.

(٥) د. لفتة هامل العجيلي، *شرح احكام قانون المرافعات المدنية*، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠٢٠)، ص٢٤٧.

(٦) محمد احمد حميد و د.ياسر باسم ذنون، "الحكم القضائي وآلية التنازل عنه"، *بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية*، المجلد ٢، العدد (٣)، (سنة ٢٠٢٢): ص٢٥٨- ٢٥٩

(٧) ابراهيم نجيب سعد، *القانون القضائي الخاص*، ص١٤٢، نقلاً عن/ محمد السيد محمد رفاعي، *التنازل عن حق الإجرائي*، مصدر سابق، ص٣٢٢

وبالأخير نستخلص من كل ما ذكرناه ان الحق الإجرائي ملك لصاحبهُ وبالتالي يجوز التنازل عنهُ إذا لم يتعلق بالنظام العام، فإذا اسقطه صاحبهُ سقط وسقط معهُ الحق الموضوعي المدعى به.

II.ب. المطلب الثاني

موقف القانون والقضاء العراقيين من سقوط الحق الإجرائي

بعد ان ذكرنا حالات سقوط الحق الإجرائي في الفقه في الفرع الأول ، نحاول في هذا الفرع ان نبين موقف القانون والقضاء العراقيين من سقوط الحق الإجرائي علما بان حالات سقوط الحق الاجرائي في القانون العراقي و في قضائه، و هي نفس حالات السقوط في الفقه، لذلك نحاول ادناه ان نتعرض لبيان تلك الحالات مستشهدين بالنصوص التشريعية و بالقرارات القضائية .

الحالة الاولى: سقوط الحق الإجرائي لانقضاء الأجل المحدد لممارسته في القانون والقضاء العراقي:

جاء المشرع العراقي بنص صريح بصدد تقرير جزاء السقوط في حال ممارسة صاحب الحق الإجرائي لحقه، خارج المدة المحددة قانونا، وهي المادة(١٧١) من قانون المرافعات المدنية، حيث نص على:" المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برّد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة المعينة"، وهذا ما سار عليه القضاء العراقي في عديد من القرارات التمييزية[١].

والمشرع قد وضع مدداً حتمية أجاز للخصوم خلالها الطعن في الاحكام فقد ورد في المادة(٢٠٤)من قانون المرافعات ان المدد الطعن في القرارات التمييزية هي(٣٠) ثلاثون

(١) ينظر: القرار التمييزي المرقم(١٣٧/ دەستەی بارى كەسێتى/٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ (غير منشور)، والقرار التمييزي المرقم(٥٧٠/ دەستەی بارى كەسێتى/٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ (غير منشور)، والقرار التمييزي المرقم(٦٣٥/ دەستەی بارى كەسێتى /٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢،(غير منشور)، والقرار التمييزي المرقم (٣٢٤/ دەستەی بارى كەسێتى /٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ٢٠٢٢/٤/٥،(غير منشور)، والقرار التمييزي المرقم (١٧٦/الهيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ (غير منشور)، و والقرار التمييزي المرقم (٨٥٢/ دەستەی بارى كەسێتى/٢٠٢١)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠١٢/١١/٢٢، (غير منشور).

يوماً بالنسبة لأحكام محاكم بداءة والمواد الشخصية والأحوال الشخصية[١] والاستئناف وتحتسب المدة من يوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتبارهُ مبلغاً[٢].

ولضمان حقوق الخصوم قد قرر اطالة المدة المحددة لنهاية الطعن الى اليوم الذي يليه إذا انتهت المدة من عطلة رسمية[٣].

وهناك حالات في قانون المرافعات حيث حدد المشرع مدد لممارسة الحق الإجرائي ولكن ما نص على جزاء السقوط في حالة انتهاء هذهِ المدة و مثال ذلك نص المادة(١٩١) من قانون المرافعات المدنية من ان المستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصلي أن يستأنف استئنافاً متقابلاً ما يمس حقوقهُ من حكم البداءة ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة إليه وذلك بعريضة مشتملة على اسباب استئنافه، فالمشرع وحفظاً لحقوق المستأنف عليه الذي لم يستأنف الحكم ضمن مدته القانونية، قد اباح له ان يرفع هذا الاستئناف قبل انتهاء الجلسة الاولى، وان المقصود بالجلسة الأولى هي التي تكتمل منها تبليغات أطراف الطعن الاستئنافي وليس بالضرورة ان يكون المستأنف أو من يمثله حاضراً فيها[٤].

في هذه المادة جاء المشرع بفرضية بدون حكم، حيث لم ينص صراحة على سقوط حق المستأنف عليه بتقديم الاستئناف إذا ما تجاوز ذلك الجلسة الاولى، الى انه يجب الرجوع إلى ارادة المشرع في هذهِ الحالة والغاية من تحديد هذا الميعاد، إذ ان المشرع يرمي الى استقرار الاوضاع القانونية والإجرائية بتحديده لهذا الوقت في مباشرة الخصم لهذا الإجراء، كما ان اجازة المشرع للمستأنف عليه إلى رفع الاستئناف المتقابل بعد انتهاء مدة الطعن الاستئنافي جاء استثناءً من القاعدة العامة التي قررت مدة الاستئناف بخمسة عشر يوماً(المادة ١/١٨٧) من قانون المرافعات.

لذلك نستنبط في الغاية من تحديد هذا الميعاد، انهُ إذا انقضت الجلسة الاولى ولم يقدم هذا الاستئناف فانهُ قد اسقط حقهُ في الطعن[٥].

وهناك حالات أخرى التي قام المشرع بتحديد مواعيد لاتخاذ إجراء ولكن قرر جزاء أخرى غير السقوط في حال تجاوز هذه المدة، مثال المادة(١٩٠/فقرة ١) من قانون المرافعات

(١) الطعن في قرارات محاكم الأحوال الشخصية في اقليم كردستان هي (عشرة)، ايام و جهة الطعن هي محكمة التمييز و ليست محكمة استئناف بصفة التمييزية كما في باقي محافظات العراق.

(٢) تنظر: المادة(١٧٢)، من قانون المرافعات المدنية، وينظر: القرار التمييزي المرقم(٢٠١٥/٣٥١)، الصادر من محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية بتأريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ المنشور على موقع الالكتروني لمجلس قضاء الاعلى :http://www.sjc/iq/qveiw2262 ، تأريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٧.

(٣) تنظر: المادة(٢/٢٥)، من قانون المرافعات المدنية.

(٤) د.لفتة هامل العجيلي، *دراسات في قانون المرافعات المدنية*، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٧)، ص٢٠٧.

(٥) د.لفتة هامل العجيلي، "سقوط الحق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية"، *بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء*، السنة السابعة، العدد الأول، (٢٠١٥): ص١٥٤.

عند معالجته لحالة عدم حضور المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة وبقاء الوضع كذلك رغم ترك الدعوى الاستئنافية للمراجعة مدة ثلاثين يوماً دون مراجعة الطرفين، حيث حدد جزاءُ ببطلان عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها، في حين حدد المشرع جزاء السقوط نتيجة عدم احترام كل من المعترض والمعترض عليه للمواعيد الإجرائية رغم تبليغيهما وفقاً للأوضاع المقررة، ففي حال عدم حضور الطرفين يوم المرافعة، تقرر المحكمة حينذاك ترك الدعوى للمراجعة، وعند مضي عشر ايام من تأريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان أو احدهما، عندها تسقط دعوى اعتراض ولا يجوز تجديدها[١].

من هنا يتبين لنا ان المشرع قد استخدم عبارة(تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها في المادة(١٩٠/فقرة١) وعبارة(تسقط ولا يجوز تجديدها) في حالات أخرى للطعون، يبدو ان المشرع العراقي قد خلط ما بين مصطلحي(تسقط وتبطل).

والجدير بالذكر ان هناك حالات التي لا يسقط فيها الحق الإجرائي بمرور المدة المحددة قانوناً وذلك لتعلقه بالحل والحرمة وذلك يعني لا يسقط الحق الإجرائي إذا قدم الطعن خارج المدة المقررة قانوناً وفي هذهِ الحالة ترد الطعن شكلاً ولكن يجب على المحكمة التمييز خوض في موضوع القرار لتعلقه بالحل والحرمة[٢].

الحالة الثانية: سقوط الحق الإجرائي بسبب عدم اتباع الترتيب الذي حدده القانون العراقي لممارسة الحقوق الإجرائية وبيان الأحكام القضائية بهذا الصدد:

تناول المشرع العراقي في مواضع عدة التقييد الذي يمكن ان يقع على إرادة الخصوم عند ممارستهم الحق الإجرائي لرفع الدعوى وهناك حالات التي يجب على الخصوم مراعاتها لتمسك ببعض الدفوع، سنتناول بحث عن هذه الحالات كالآتي:

أ)عدم اتباع الترتيب المحدد لرفع بعض الدعاوي:

هناك بعض دعاوي من القانون الذي نص المشرع صراحةً على وجوب اتباع الترتيب المحدد لرفعها مثلاً:

(١) تنظر: المادة (١٨٠)، من قانون المرافعات المدنية.

(٢) ينظر: القرار التمييزي المرقم (٦٤٩/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢١)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢١/١٠/١٧، (غير منشور).

أولاً: دعاوي الحيازة:[١]

نص المشرع العراقي في المادة(١٢)من قانون المرافعات المدنية على:" ١-لايجوز للمدعي ان يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بالملكية والاّ سقط ادعاؤه بالحيازة"، وهذا يعني انه لا يجوز الجمع بين دعاوي الحيازة والتي الغرض منها حماية الحائز، إذا توافرت شروطها في المادتين (١١٤و١١٦) من قانون المرافعات المدنية مجردة من أصل الحق، وان السبب في عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية هو اختلاف طبيعة كل منهما والاساس الذي تستند اليه، فضلاً عن الغرض ، ففي حين ان الدعوى الحيازة تستند إلى وضع يد، نجد ان الدعوى الملكية تستند الى عائدية العقار للمدعي، وسبب آخر في عدم جواز الجمع بين هذين الدعويين هو من حيث الاثبات، فإن المحكمة لا يجوز لها ان تؤسس حكمها بالحيازة على أساس الملكية، بل على شروط الحيازة التي وردت في المادتين(١١٤٥ و١١٤٦) من القانون المدني.

ولذلك هذه تعتبر من حالات التي يسقط فيها الحق الإجرائي إذا ما التزم الخصوم التقييد بها.

ثانياً: دعاوي الرّد: لقد حدد المشرع العراقي[٢]جملة حالات والتي يمتنع القاضي بموجبها من نظر بعض الدعاوي حفاظاً على حيادتهم والحد من الانفعالات التي قد تصدر عن القاضي عند القيام بوظيفة المهنية وهو ما اصطلح على تسميته بـ(رّد القاضي)[٣].

لقد حدد المشرع العراقي ترتيباً محدداً لتقديم طلب ردّ القاضي وذلك في المادة(١/٩٥) من قانون المرافعات المدنية، حيث نص على:" ١- يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في أساس الدعوى والاّ سقط الحق فيه". وذلك يعني ان الخصوم يجب مراعاة هذا الترتيب في تقديم طلب الرد والا سقط حقهُ الإجرائي"[٤].

والجدير بالإشارة ان المشرع أجاز للخصوم تقديم طلب الرد بعد ذلك أي بعد الدخول في أساس الدعوى وذلك في حال إذا وجد أسباب لعدم تقديمه قبل الدخول في أساس الدعوى أو إذا اثبت ان طالب الرد لم يكن يعلم بها[٥].

(١) عرف المشرع العراقي الحيازة في الفقرة(١)، من المادة(١١٤٥)، من القانون المدني بـ:" عبارة عن وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق" وهناك دعاوي وردت في المادة(١١)، في قانون المرافعات تسمى بدعاوي الحيازة لحماية الحائز من تطاول المالك أو الغير عليه وهذهِ الدعاوى هي: (دعوى استرداد الحيازة و دعوى منع التعرض ودعوى وقف الاعمال الجديدة).

(٢) تنظر: المادة (٩٣)، من قانون المرافعات.

(٣) د. فارس علي عمر، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي، مصدر سابق، ص٢٢١

(٤) ينظر: القرار التمييزي المرقم(٤٤١/الهيئة المدنية/٢٠١٨)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠١٨/٦/٣، منشور لدى عبدالجبار عزيز حسن، *مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كردستان، قسم المرافعات المدنية*، ج١، ط١، (مكتبة هولير القانونية:٢٠٢١)، ص٩٤- ٩٥

(٥) تنظر: الفقرة(٢)، من المادة(٩٥)، من قانون المرافعات المدنية وينظر: نفس القرار المومأ اليه.

ثالثاً: الطلبات العارضة: لقد ذكرنا ما يسمى بالطلبات العارضة أو الطارئة في الفرع الأول لهذا المطلب، لقد حدد المشرع العراقي الترتيب المحدد ووجب على الخصوم التزام بهذا الترتيب والاّ سقط حقهم الإجرائي وذلك في المادة(٧٠/الفقرة١)[١] من قانون المرافعات.
وذلك يعني ان على الخصوم يجب التقدم بالطلبات العارضة قبل غلق باب المرافعة والاّ كانت الطلبات عديمة الجدوى، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حق الخصوم في التقدم بتلك الطلبات لاحقاً.

وهذا ما سار عليه محكمة التمييز اقليم كردستان في احدى قراراتها مكتوب باللغة الكردية (يجب مطالبة حق السكني للزوجة المطلقة في إطار دعوى تصديق الطلاق وقبل ختام المرافعة، ولا يجوز مطالبة هذا الحق بدعوى مستقلة عليه قرر رّد الطعن التمييزي"[٢]. وذلك لأن حدد المشرع الترتيب مطالبة هذا الحق في المادة(١)من قانون حق الزوجة المطلقة في السكن، رقم(٧٧) لسنة ١٩٨٣، حيث نص على:" تصدر المحكمة التي تنظر في دعوى طلاق الزوجة أو تفريقها قراراً بناء على طلبها بإبقائها بعد الطلاق أو التفريق ساكنة من دون زوجها في الدار أو الشقة التي تسكنها معه إذا كانت مملوكة له، ويصدر هذا القرار ضمن الحكم بالطلاق أو التفريق".

ب) عدم اتباع الترتيب المحدد للتمسك ببعض الدفوع:

عرف المشرع العراقي في الفقرة(١) من المادة(٨) من قانون المرافعات الدفع، بأنه:" الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً".

ان الدفوع تنقسم إلى الدفوع الموضوعية وهي التي تنصب على اصل الحق المدعى به، والدفوع الشكلية والتي يثيرها الخصم للطعن بقانونية اجراءات الدعوى والدفع بعدم القبول.

وتنقسم الدفوع الشكلية إلى الدفوع الشكلية المطلقة هي ما تتعلق بالنظام العام والدفوع الشكلية النسبية التي ما توجه إلى اجراءات الدعوى أو اختصاص المحكمة دون التعرض لذات الحق المدعى به، وان ما يهمنا هنا من هذهِ الدفوع تلك التي لا تتعلق بالنظام العام أو بمعنى آخر تسمى الدفوع الشكلية النسبية.

ان الدفوع الشكلية النسبية التي يجب التقدم بها قبل اي دفع آخر والا سقط الحق فيه، لقد حدد المشرع العراقي الترتيب المحدد لإثارة هذه الدفوع و ذلك في نص المادة

(١) "تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم أو ابدائها شفاها بالجلسة في حضوره".

(٢) ينظر: القرار التمييزي المرقم (٥٦٢/الهيئة الاحوال الشخصية/ ٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤، (غير منشور)، وأيضاً القرار التمييزي المرقم(١٤٨/الهيئة الاحوال الشخصية/٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٥(غير منشور).

(٧٣/الفقرة١)[١] و هو قبل الدخول في موضوع الدعوى وحدد الجزاء الذي ينهض عند عدم اتباع ذلك الترتيب، متمثلة بجزاء سقوط الحق في أثارة تلك الدفوع.

وهذا ما سارت عليه محكمة استئناف منطقة نينوى بصفتها التمييزي[٢] :"وجد انه انصب على إجراءات التبليغ في المرافعة الغيابية وان اليوم المعين للمرافعة يقل مدته عن ثلاثة ايام من تأريخ التبليغ، وحيث يجب ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض والا سقط الحق فيه عملاً بأحكام المادة(٢/٧٣) من قانون المرافعات...".

والجدير بالإشارة ان الدفع بعدم الاختصاص المكاني هو من قبيل الدفوع الشكلية النسبية و ذلك وفقا لما ورد في المادة (٧٤) من قانون المرافعات[٣].

ج) عدم اتباع الترتيب المحدد للطعن المرسوم قانوناً:

لقد اغفلنا هذه الغصن أو الحالة في الحالات الفقهية وذلك لأن أثناء دراستنا لحالات الفقهية ما صادفنا اية دراسة أو كتاب ورد فيه شرح أو بيان هذه الحالة ولكن اثناء بحثنا عن قرارات قضائية بصدد موضوع سقوط الحق الإجرائي، وجدنا ان هناك قرارات عدة التي سقط فيها الحق الإجرائي بسبب عدم اتباع الترتيب المحدد قانوناً لطرق الطعن في قرار وهذا ما ندرسهُ في هذا الغصن.

فمثلاً إذا صدر القرار من المحكمة غيابياً، يكون هذا القرار قابلاً للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه خلال مدته القانونية وإذا لم يطعن المحكوم عليه غيابياً باعتراض على الحكم الغيابي وقام بطعن القرار تمييزاً يكون طعنهُ بالتمييز قابلاً للرد ويعتبر حقهُ بالطعن ساقطاً.

وهذا ما ورد في القرار التمييزي من محكمة تمييز اقليم كردستان[٤]"قرر رد الطعن التمييزي لأن الدفوع التي آثارها المميز يجب ابداؤها عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي وليس عن طريق الطعن التمييزي".

وهناك قرار أخرى صدر عن محكمة تمييز اقليم كردستان[٥] على نفس المنوال، حيث ورد في القرار:" لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه صحيح ومواقف للقانون

(١) "الدفع ببطلان التبليغ عريضة الدعوى أو الاوراق الاخرى يجب ابداءهُ قبل اي دفع أو طلب آخر والا سقط الحق فيه، وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى".

(٢) ينظر: القرار التمييزي المرقم(٤٤٦/ت.ب/٢٠٠٢)، الصادر من محكمة استئناف نينوى بصفة التمييزية بتأريخ ٢٠٠٢/١١/١٢، منشور لدى د.فارس علي عمر، سقوط الحق في مباشرة الاجراء القضائي، مصدر سابق، ص٢٢٦.

(٣) تنظر: نص المادة (٧٤):"الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابداؤه قبل التعرض الموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه".

(٤) ينظر: القرار التمييزي المرقم (٤٧٧/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٥ (غير منشور).

(٥) ينظر: القرار التمييزي المرقم(١٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/ ٢٠٠٥)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٠٥/٥/٢ ،(غير منشور).

للأسباب المعتمدة، لأن الحكم الغيابي الصادر من محكمة بداءة حلبجة كان معلقاً على نكول المميز عن أداء اليمين عند الاعتراض والانكار فإذا كان المميز مستعداً لأداء اليمين كان المقتضى عليه سلوك طريق الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه خلال مدته القانونية واداء اليمين الموجهة اليه لإصدار الحكم القضائي السليم ولكن اختيار الطعن بطريق طعن آخر غير الاعتراض يعتبر نزولاً عن حق الاعتراض (المادة٢/١٧٧) من قانون المرافعات وبهذا يعتبر المميز ناكلاً عن اداء اليمين الحاسمة الموجهة اليه وبما ان اليمين الحاسمة هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى فبعدم سلوك المميز الطريق القانوني السليم يكون قد خسر ما توجه به اليمين فعلية يكون الحكم الاستئنافي المرقم....).

لذلك نجد بأن عدم سلوك طريق الطعن المرسومة في القانون وسلوك طريقة طعن أخرى يسبب بسقوط الحق الإجرائي وبقناعتي المتواضعة أرى مع يرى ان السبب في هذا، هو إن القرار الغيابي الصادر من محكمة البداءة، صدر معلقاً على النكول عن اليمين عند (الاعتراض) وليس الاستئناف لذلك كان على الخصم الذي صدر الحكم عليه، ان يؤدي اليمين بعد تقديم اعتراض على الحكم البدائي وليس تقديم استئناف او التمييز.

ونرى نفس الحالة في قرار آخر صادر من محكمة تمييز اقليم كردستان[١] حيث جاءت محكمة التمييز بمبدأ يقول:" إذا صدر الحكم غيابياً بحق المدعى عليه ولم يطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي، يفوت على نفسه ابداء الدفوع امام محكمة الموضوع ولا يجوز ابداء الدفوع الجديدة امام محكمة التمييز لأول مرة".

كذلك الحال بالنسبة إلى الحالة التي يكون فيها القرار قابلا للإعادة المحاكمة ولكن الخصم الذي صدر الحكم عليه لا يطلب اعادة المحاكمة بل يقوم بطعن القرار تمييزاً، يكون طعنهُ موجباً للرد شكلاً ويسقط حقهُ الإجرائي ذلك بسبب عدم إمكان ابداء الدفوع الجديدة المتمثلة في أسباب إعادة المحاكمة، امام محكمة التمييز[٢].

وكذلك الحال بالنسبة إلى القرارات الولائية التي لا تقبل الطعن فيها تميزاً قبل التظلم منها و ذلك وفقا لأحكام المادة(٣/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل، اذ بمقتضى هذه الفقرة ان تظلم في القرار الولائي حتمي ولا يمكن تجاهلهُ الاّ إذا قدم طعن تمييزاً بدون تقديم التظلم، يكون التمييز موجباً للرد شكلاً ويسقط الحق الإجرائي[٣].

(١) ينظر: القرار التمييزي المرقم(٦٩٣/الهيئة المدنية/ ٢٠١٨)، الصادر من محكمة التمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠١٨/١٢/٤، (منشور)، لدى عبدالجبار عزيز حسن، *مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كردستان –قسم المرافعات*، مصدر سابق، ص١٣٩- ١٤٠

(٢) ينظر: القرار التمييزي المرقم(٤٥٢/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢١)، الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتأريخ ٢٠٢١/٢/١٥ (منشور) في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى : http://www.sjc/iq/qveiw.2569 ، تأريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٨

(٣) ينظر: القرار التمييزي المرقم(٢٦٦/الهيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢١)، الصادر من محكمة التمييز اقليم كردستان بتأريخ٢٠٢١/٦/٢٧، (غير منشور).

ومن خلال كل هذهِ القرارات القضائية والمواد التي استند اليها نجد بأن عدم سلوك الخصم، الطريق والترتيب المرسوم قانونياً للطعن، تكون دعواه والحالة هذه واجبة الرد شكلاً[١].

هذا وإذا كان الخصم قد حاول ان يجد لنفسه طريقة طعن جديدة لإحياء حقه الإجرائي لاي سبب كان، يكون طعنه مردوداً شكلاً ذلك لأنه لا يجوز احداث طريق لم ينص عليه القانون[٢].

الحالة الثالثة: اسقاط الخصم حقه الإجرائي في القانون والقضاء العراقيين:

اجازت المادة(١٦٩) من قانون المرافعات المدنية للخصم اسقاط حقهُ في الطعن بالأحكام، واشترطت ان يكون هذا الاسقاط قد حصل امام المحكمة وبشكل صريح، أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل.

بهذا قضت محكمة التمييز في قرارها التمييزي[٣] بأنهُ:" لا يقبل الطعن ممن اسقط حقهُ بالطعن اسقاطاً صريحاً وتنازل عنهُ امام المحكمة، استناداً لأحكام المادة(١٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل".

سبق وأن ذكرنا التنازل يجب ان يصدر من الخصم صراحةً سواء عن طريق كتابة أو شفاهاً، لكن في بعض الاحيان يكون عن طريق سحب أو طلب بسحب اللائحة التمييزية، ففي هذه الحالة تعتبر تنازلاً صريحاً لا يقل مكانته عن اسقاط كتابتهً أو شفاهاً ويسقط الحق الإجرائي ويعتبر الخصم متنازلاً وطعنهُ يكون موجباً للرد شكلاً[٤].

(١) ينظر: القرار التمييزي المرقم(١٠/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٠)، الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتأريخ ٢٠٢٠/١/٢١، منشور من الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى، http://www.sjc/iq/qveiw.2540 ، تأريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٨.

(٢) ينظر: القرار التمييزي المرقم(٥٩/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢)، الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢١، منشور من الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى: http://www.sjc/iq/qveiw.2654 تأريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٨.

(٣) ينظر: القرار التمييزي المرقم(٨٦٨٦/٨٦٨٧/الهيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢٢) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٩، منشور من الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى: http://www.sjc/iq/qveiw.2700 تأريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٨، والقرار التمييزي المرقم(٢٠٣٥/استئناف/٢٠٠٨) الصادر من محكمة التمييزالاتحادية بتأريخ ٢٠٠٨/٩/٤، منشور من الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى: http://www.sjc/iq/qveiw.881 تأريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٨

(٤) القرار التمييزي المرقم(٦٤٢/الهيئة المدنية/٢٠١٨)، الصادر من محكمة التمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠١٨/٩/١٧، منشور لدى عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كردستان – قسم المرافعات، مصدر سابق، ص٢٩، والقرار التمييزي المرقم(٣٤٨/الهيئة المدنية/٢٠١٨) الصادر من محكمة التمييزاقليم كردستان بتأريخ ٢٠١٨/٥/١٥، منشور لدى عبدالجبار عزيز حسن، *مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كردستان –قسم المرافعات*، نفس المصدر السابق، ص٢٩- ٣٠.

سبقت الاشارة الى ان التنازل يجب ان يكون متعلقاً بحق المتنازل منهُ ولا يتعلق بحق شخص آخر وان لا يكون متعلقاً بالنظام العام وإذا كان الحق المتنازل منه متعلقة بشخص آخر أو متعلقاً بالنظام العام أو متعلقاً بالحل والحرمة، فلا يؤخذ به ولا يسقط الحق ولا يعتبر به[١].

وبالأخير تجدر الاشارة الى ان هناك رأي في الفقه[٢] يعتبر التقادم المنصوص في المادة(١١٤)[٣]من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، بحالة أخرى لسقوط الحق الإجرائي ويعتبرونه تنازلاً ضمنياً عن الحكم وذلك لأن التراخي من قبل صاحب الحق من تنفيذ قراره البات لمدة سبع سنوات يعد من قبيل التنازل عن هذا الحكم، لكننا نرى انه: لا يمكن اعتبار هذهِ الحالة تنازلا وبالتالي لا يسقط الحق الإجرائي ولا الحق الموضوعي وذلك لسببين:

أولاً: انها من المسلمات(ان الساقط لا يعود) ولكن في هذهِ الحالة اعطى المشرع امكانية تجديد القوة التنفيذية للقرار. وذلك برفع دعوى من نوع جديد اطلق عليه عرفاً بدعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم أو دعوى تأييد الحكم[٤].

وان الباعث من اقامة هذهِ الدعوى هو قيام المانع القانوني من تنفيذ هذا الحكم الذي سقطت قوته التنفيذية، وبعد صدور الحكم بإرجاع القوة التنفيذية يجدد قوته التنفيذية و يعود القرار الى الحياة، وهذا لا ينسجم مع القاعدة (الساقط لا يعود)، لأن عاد القرار و عادت معهُ قوته التنفيذية.

ثانيا: ان قرارات القضاء لا تسقط حجيتها بمضي سبع سنوات أو تركها عند آخر معاملة لدى دوائر التنفيذ وانما تسقط قوتها في التنفيذ فقط ويجوز تجديد قوتها كما ذكرنا وهذا ما سارت عليه محكمة تمييز اقليم كردستان[٥]، حيث نصت على(ان قرارات القضاء لا تسقط حجيتها بمضي سبع سنوات من تاريخ صدورها انما تسقط قوتها في التنفيذ فقط).

(١) ينظر: القرار التمييزي المرقم(٢٤/ت/أحوال الشخصية/٢٠٢٣)، الصادر من محكمة استئناف كربلاء – الهيئة التمييزية، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦، (غير منشور).

(٢) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، "التنازل عن الحكم القضائي والآثار المترتبة عليه"، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى في العراق بتأريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ : عنوان الرابط: http://www.sjc/iq/qveiw.6062 تأريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٨، و محمد أحمد حميد ود.ياسر باسم ذنون، "الحكم القضائي وآلية التنازل عنه: دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية* ، المجلد ٢، العدد ٣، (سنة ٢٠٢٢): ص٢٦.

(٣) ينظر نص المادة ١١٤، من قانون التنفيذ "لا يقبل التنفيذ، الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات".

(٤) القاضي حاتم جبار عودة، *دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي*، (بيروت: لبنان، مكتبة السنهوري، ٢٠١٨)، ص٤٥.

(٥) ينظر: القرار التمييزي المرقم (٨٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢)، الصادر بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥، (غير منشور).

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث الى النتائج و الاقتراحات، نعرضهم كالاتي:

اولا/ النتائج:

١- لم يحدد المشرع العراقي معنى السقوط كمفهوم قانوني، و انما تناوله كجزاء و اثر يظهر عدم التزام بالمدة المحددة قانونا لممارسة الحق، او يظهر عند اعمال الحق بكيفية لا تتوافق مع ما يتطلبها المشرع.

٢- يعتبر جزاء السقوط من اشد و اخطر جزاءات الاجرائية، حيث حين يسقط الحق الاجرائي يسقط معه الحق الموضوعي بعنصريه (المديونية و المسؤولية)و لا يمكن للخصم ان يطلبه مجددا.

٣- ان الحق الاجرائي حق منحه المشرع للخصوم، و بالتالي يجوز للخصم ان يتنازل عنه و يسقطه طالما لا يتعلق هذا الحق بالنظام العام و لا يتعلق بحق شخص اخر و اذا تنازل الخصم عن حقه، سقط حقه و ان الساقط لا يعود.

٤- لا يمكن احتساب اثر التقادم، بسقوط اذ ان في التقادم الحق لا يسقط و انما يبقى و لكن يبقى دون حماية و لا تسمع الدعوى من قبل المحكمة بعد انقضاء مدة التقادم.

٥- لا يمكن اعتبار الحالة الواردة في المادة ١١٤ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المتضمن حالة فقدان قرار لقوته التنفيذية، بسقوط الحق و ذلك لان هذه المادة لا تنسجم مع القاعدة (الساقط لا يعود) اذ بإمكان الخصم ان يرفع دعوى لتجديد القوة التنفيذية.

ثانيا/ المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي تحديد مفهوم السقوط و حالاته تحديدا دقيقا لان جزاء السقوط يعد من اشد الجزاءات صرامة بالنسبة الى صاحب الحق الاجرائي.

٢- هناك حالات في القانون المرافعات التي حدد المشرع المدد الاجرائية و لكن لا ينص علي جزاء السقوط في حال عدم مراعاة هذه المدد، الامر الذي يضع القاضي في حيرة اما ان يحكم بالسقوط او بعدم القبول او باي جزاء اخر، مثلا في حالة ما يتعلق بدعاوي الحيازة، لذلك على المشرع العراقي ان يحدد كل حالات السقوط بشكل حصري و دقيق و اتيان بنص صريح مثل (جميع المدد المحددة في هذا القانون لاستعمال حق ما، يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق).

٣- ان المشرع قد استخدم عبارة (تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها) في المادة(١٩٠/فقرة١) وعبارة(تسقط ولا يجوز تجديدها) في حالات أخرى للطعون، يبدو ان المشرع العراقي قد خلط ما بين مصطلحي(تسقط وتبطل)عليه نقترح على المشرع العراقي بضرورة حسم الموقف وتعديل المادة(١/١٩٠) من قانون المرافعات، على ان تستبدل عبارة(تسقط عريضة الدعوى الاستئنافية) بعبارة(تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية) لتكون أكثر انسجاماً مع عبارة (ولا يجوز تجديدها) اذ ان من المعلوم ان البطلان لا يحول الامر من تجديدها إذا ما تم دفع رسم جديد في حيث ان سقوط الدعوى يمنع من نظرها مجدداً الا إذا تغير أحد عناصرها الثلاثة (الموضوع- السبب- الأشخاص).

المصادر

اولا/ القران الكريم

ثانيا/ الكتب:

١. د.ابراهيم امين النفيناوي، *مسؤولية الخصم عن الإجراءات*، ط١، بدون مكان الطبع: ١٩٩١.

٢. د.ابراهيم نجيب سعد، *القانون القضائي الخاص*، ج١، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة الطبع.

٣. ابن منظور، *لسان العرب*، بيروت: مؤسسة العلمي للمطبوعات، ط١، ج٢ ، ٢٠٠٥، مجلد ٢.

٤. ابن منظور، *لسان العرب*، بيروت: مؤسسة العلمي للمطبوعات، ط١، ج٣ ، ٢٠٠٥، مجلد ٢.

٥. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم *مقاييس اللغة*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٨.

٦. د.اجياد ثامر نايف الدليمي، *سقوط الدعوى المدنية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٧. د.أحمد ابو الوفا، *تعليق على نصوص قانون المرافعات*،ج١، ط٣، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٩.

٨. د.احمد ابو الوفا، *نظرية الدفوع في قانون المرافعات*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط٨، ١٩٨٨.

٩. د.احمد السيد صاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١.

١٠. د.احمد فتحي سرور، *نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية*، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩.

١١. د.احمد هندي، *اصول المحاكمات المدنية والتجارية*، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٩.

١٢. د.أمينة النمر، *الدعوى وإجراءاتها*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٠.

١٣. حاتم جبار عودة، *دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي*، بيروت: مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٨.

١٤. راغب الاصفهاني، *مفردات الفاظ القرآن*، تحقيق صفوان عدنان داوودي، قم، ايران: طليعة النور،١٤٢٩.

١٥. د.سيد احمد محمود، *التقاضي بقضية وبدون قضية* ، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

١٦. صحيح البخاري.

١٧. د.عباس العبودي، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية*، دار السنهوري: الطبعة الاولى، ٢٠١٦.

١٨. عبدالجبار عزيز حسن، *مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كردستان، قسم المرافعات المدنية*، ج١، ط١، مكتبة هولير القانونية:٢٠٢١.

١٩. د.عبدالحميد الشواربي و اسامة عثمان، *احكام التقادم في ضوء القضاء الفقه*، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة النشر.

٢٠. عبدالرحمن العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*،ج٢، ط١، بغداد: مطبعة بابل، ١٩٧٧.
٢١. د.عبدالرزاق احمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، ج٣، ط٣، مصر: نهضة مصر، ٢٠١١.
٢٢. د.عبدالمنعم الشرقاوي و د. فتحي والي، *المرافعات المدنية والتجارية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦- ١٩٧٧.
٢٣. د.عصمت عبدالمجيد بكر، *شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء*، بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٩.
٢٤. د.فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٧.
٢٥. د.فتحي والي، *مبادئ قانون القضاء المدني*، دار النهضة العربية: ١٩٧٥.
٢٦. د.فتحي والي، *نظرية البطلان في قانون المرافعات*، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية: ١٩٩٧.
٢٧. د.لفتة هامل العجيلي، *دراسات في قانون المرافعات المدنية*، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٧.
٢٨. د.لفتة هامل العجيلي، *سقوط الحق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والقانون المدني*، بغداد: مطبعة الكتاب، ط١، ٢٠١١.
٢٩. د.لفتة هامل العجيلي، *شرح احكام قانون المرافعات المدنية*، بيروت: دار السنهوري، ٢٠٢٠.
٣٠. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، *مختار الصحاح*، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨١.
٣١. د.محمد رأفت عثمان، *النظام القضائي في الفه الاسلامي*، دار البيان: ط٢، ١٩٩٤.
٣٢. محمد رياض فيصل الربوعة، *محل الجزاء الإجرائي في القانون المرافعات*، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية: ٢٠٢٠.
٣٣. د.محمد سعيد عبدالرحمن، *الحكم القضائي أركانه وقواعد اصدارهُ*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.
٣٤. د.محمود محمد هاشم، *قانون القضاء المدني*، ج٢، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون سنة النشر.
٣٥. مدحت المحمود، *شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقات العملية*، ط٣، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٩.
٣٦. د.ممدوح عبدالكريم حافظ، *شرح قانون المرافعات المدنية العراقي* ،ج١،ط١، بغداد: مطبعة الازهر، ١٩٧١- ١٩٧٢.
٣٧. د.نبيل اسماعيل عمر، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
٣٨. د.نبيل اسماعيل عمر، *سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.
٣٩. د.وجدي راغب، *النظرية العامة للعمل القضائي*، الإسكندرية: منشاة المعارف ١٩٧٤.
٤٠. د.وجدي راغب، *مبادئ الخصومة المدنية*، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

ثالثا: الرسائل والاطاريح:
١. د.محمد السيد محمد رفاعي، التنازل عن الحق الإجرائي، اطروحة دكتوراه تقدمت الى جامعة الزقازيق،٢٠١٠.
٢. د.وعدي سليمان المزوري، "الجزاءات الإجرائية، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٠.
رابعاً: البحوث و المقالات:
١. د.لفتة هامل العجيلي، "سقوط الحق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية"، *مجلة التشريع والقضاء، مجلة نصف سنوية*، العدد الأول السنة السابعة، (٢٠١٥).
٢. د.مقني بن عمار، "سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد وتطبيقاته في القضاء الجزائري"، *مجلة المنبر القانوني*، العدد: ع١١، (٢٠١٦)، بحث منشور، على الانترنيت: http://www.search.mandumah.com/Record/278001، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢٩.
٣. د.مناف سليم حسون الجبوري و حسام عبدمحمد، "سقوط الحق باتخاذ الاجراءات القانونية في المواعيد المحددة"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك*، مجلد ٨، عدد ٢٨، (٢٠١٩).
٤. د.نجيب احمد عبدالله، "التعسف في استعمال الحق الإجرائي، دراسة في قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢"، *بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية*، العدد (ع١)، (سنة ٢٠٠٢).
٥. عواد حسين ياسين العبيدي، "التنازل عن الحكم القضائي والآثار المترتبة عليه"، بحث *منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى في العراق* بتأريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ : عنوان الرابط: http://www.sjc/iq/qveiw.6062 تأريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٨
٦. فارس علي عمر، "سقوط الحق في مباشرة الاجراء القضائي، دراسة مقارنة"، بحث *منشور في مجلة الرافدين للحقوق*، مجلد-٢، السنة العاشرة، عدد٢٥، (٢٠٠٥).
٧. محمد أحمد حميد و د.ياسر باسم ذنون، "الحكم القضائي وآلية التنازل عنه: دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية* ، المجلد ٢، العدد ٣، (سنة ٢٠٢٢).
خامسا: القوانين
١. قانون التنفيذ رقم ٤٥، لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم ٧٧، لسنة ١٩٨٣ المعدل.
سادساً: القرارات القضائية غير المنشورة:
١. القرار التمييزي المرقم (١٧٦/الهيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ .
٢. القرار التمييزي المرقم (٣٢٤/دەستەی بارى كەسێتى /٢٠٢٢) الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ٢٠٢٢/٤/٥ .

٣. القرار التمييزي المرقم (٥٦٢/الهيئة الاحوال الشخصية/ ٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ .
٤. القرار التمييزي المرقم (٦٤٩/الهيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢١)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢١/١٠/١٧.
٥. القرار التمييزي المرقم (٨٥٢/دەستەی باری کەسێتی/٢٠٢١)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠١٢/١١/٢٢.
٦. القرار التمييزي المرقم(١٣/الهيئة المدنية الاستئنافية/ ٢٠٠٥)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٠٥/٥/٢ .
٧. القرار التمييزي المرقم(١٣٧/دەستەی باری کەسێتی/٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ .
٨. القرار التمييزي المرقم(١٤٨/الهيئة الاحوال الشخصية/٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٥.
٩. القرار التمييزي المرقم(٢٤/ت/أحوال الشخصية/٢٠٢٣)، الصادر من محكمة استئناف كربلاء –الهيئة التمييزية، بتاريخ٢٠٢٣/٤/٦ .
١٠. القرار التمييزي المرقم(٢٦٦/الهيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢١)، الصادر من محكمة التمييز اقليم كردستان بتأريخ٢٠٢١/٦/٢٧.
١١. القرار التمييزي المرقم(٤٧٧/الهيئة الاحوال الشخصية/٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٥ .
١٢. القرار التمييزي المرقم(٥٧٠/دەستەی باری کەسێتی/٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ .
١٣. القرار التمييزي المرقم(٦٣٥/دەستەی باری کەسێتی /٢٠٢٢)، الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ .
١٤. القرار التمييزي المرقم(٨٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢)، الصادر بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥.

سابعا: القرارات القضائية المنشورة:

١. القرار التمييزي المرقم(٤٣/الهيئة العامة/٢٠١٦) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى. https://www.sjc.iq/qview.2337/تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٣.
٢. القرار التمييزي المرقم(٤٤١/الهيئة المدنية/٢٠١٨) الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠١٨/٦/٣، منشور لدى عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كردستان، قسم المرافعات المدنية، ج١، ط١، مكتبة هولير القانونية،٢٠٢١.
٣. القرار التمييزي المرقم(٤٤٦/ت.ب/٢٠٠٢)، الصادر من محكمة استئناف نينوى بصفة التمييزية بتأريخ ٢٠٠٢/١١/١٢، منشور لدى د.فارس علي عمر، سقوط الحق في مباشرة الاجراء القضائي.
٤. القرار التمييزي المرقم(٦٩٣/الهيئة المدنية/ ٢٠١٨) الصادر من محكمة التمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠١٨/١٢/٤، (منشور) لدى عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كردستان –قسم المرافعات.

٥. القرار التمييزي المرقم(٤٥٢/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢١) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتأريخ ٢٠٢١/٢/١٥ (منشور) في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى : http://www.sjc/iq/qveiw.2569 ، تأريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٨.
٦. القرار التمييزي المرقم(١٠/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٠) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتأريخ ٢٠٢٠/١/٢١، منشور من الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى، http://www.sjc/iq/qveiw.2540 ، تأريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٨.
٧. القرار التمييزي المرقم(٥٩/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢١، منشور من الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى: http://www.sjc/iq/qveiw.2654 تأريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٨.
٨. القرار التمييزي المرقم(٨٦٨٦/٨٦٨٧/الهيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢٢) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٩، منشور من الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى: http://www.sjc/iq/qveiw.2700 تأريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٨.
٩. القرار التمييزي المرقم(٢٠٣٥/استئناف/٢٠٠٨) الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بتأريخ ٢٠٠٨/٩/٤، منشور من الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى: http://www.sjc/iq/qveiw.881 تأريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/٨.
١٠. القرار التمييزي المرقم(٦٤٢/الهيئة المدنية/٢٠١٨) الصادر من محكمة التمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠١٨/٩/١٧، منشور لدى عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كردستان –قسم المرافعات.
١١. القرار التمييزي المرقم(٣٤٨/الهيئة المدنية/٢٠١٨) الصادر من محكمة التمييز اقليم كردستان بتأريخ ٢٠١٨/٥/١٥، منشور لدى عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كردستان –قسم المرافعات.
١٢. القرار التمييزي المرقم ٤٨١/م/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/١٩ صادر عن محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية منشور على الموقع الالكتروني لمجلة التشريع والقضاء . https://www.tqmqg.net:

ثامناً: الكتب باللغة الإنكليزية:

Sources:
First, the Holy Quran Second. books:

1. Dr. Ibrahim Amin Al-Nafinawi, Responsibility of the Opponent for the Procedures, 1st edition, without the place of printing, 1991
2. Dr. Ibrahim Naguib Saad, Private Judicial Law, Part 1, Manshaat al-Ma'arif, Alexandria, without the year of publication.
3. Ibn Manzoor, Lisan Al-Arab, Al-Alami Publications Foundation, Beirut, 1st Edition, Part 2, 2005, Volume 2

4. Ibn Manzoor, Lisan Al-Arab, Al-Alami Publications Foundation, Beirut, 1st Edition, Part 3, 2005, Volume 2
5. Abu Al-Hussein Ahmed bin Fares bin Zakaria, Dictionary of Language Standards, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 2008
6. Dr. Achiad Thamer Nayef Al-Dulaimi, Fall of the Civil Case, New University House, Alexandria, 2014-2015
7. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on Procedures Law Texts, Part 1, Edition 3, Manshaat Al-Maarif. Alexandria, 1979
8. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Theory of Defenses in Procedure Law, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 8th Edition, 1988
9. Dr. Ahmed El-Sayed Sawy, The Mediator in Explaining the Law of Civil Procedures and Experimentation, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1981.
10. Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Theory of Invalidity in the Code of Criminal Procedure, The Egyptian Renaissance Library, Cairo, 1959
11. Dr. Ahmed Hindi, Principles of Civil and Commercial Trials, University House, Beirut, 1989
12. Dr. Amina Al-Nimr, The Case and Its Procedure, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1990
13. Hatem Jabbar Odeh, Case for Renewal of the Executive Force of the Judicial Ruling, Al-Sanhouri Library, Beirut, Lebanon, 2018
14. Ragheb Al-Isfahani, Vocabulary of the Qur'an, edited by Safwan Adnan Dawoodi, The Vanguard of Light, Qom, Iran, 1429
15. Dr. Sayed Ahmed Mahmoud, Litigation with a case and without a case, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1993
16. Sahih al-Bukhari, pg. 4068.
17. Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the provisions of the Civil Procedure Code, Dar Al-Sanhouri, first edition, 2016
18. Abdul-Jabbar Aziz Hassan, Discriminatory Selections for the Court of Cassation in the Kurdistan Region, Civil Procedures Department, Part 1, 1st Edition, Hawler Law Library, 2021.
19. Dr. Abd al-Hamid al-Shawarbi and Osama Othman, statute of limitations in the light of jurisprudence jurisprudence, Manshaat al-Ma'arif, Alexandria, without the year of publication

20. Abdul Rahman Al-Allam, Explanation of the Civil Procedure Law, Part 2, Edition 1, Babel Press, Baghdad, 1977
21. Dr. Abd al-Razzaq Ahmed al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of the New Civil Law, Part 3, Edition 3, Nahdet Misr, 2011
22. Dr. Abdel Moneim El Sharkawy and Dr. Fathi Wali, Civil and Commercial Pleadings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1976-1977
23. Dr. Esmat Abdel-Majid Bakr, Explanation of the provisions of the Civil Procedure Code in light of the opinions of jurisprudence and the rulings of the judiciary, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2019
24. Dr. Fathi Wali, Mediator in the Civil Judiciary Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987
25. Dr. Fathi Wali, Principles of Civil Judiciary Law, Arab Renaissance House, 1975
26. Dr. Fathi Wali, The Invalidity Theory in Procedure Law, 3rd Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, 1997
27. Dr. Lafta Hamel Al-Ajili, Studies in Civil Procedure Law, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2017
28. Dr. Lafta Hamel Al-Ajili, The Fall of the Procedural Right in the Code of Civil Procedure and Civil Law, Al-Kitab Press, 1st Edition, Baghdad, 2011
29. Dr. Lafta Hamel Al-Ajili, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2020
30. Dr. Muhammad Al-Sayed Muhammad Rifai, Waiver of the Procedural Right, a PhD thesis submitted to Zagazig University, 2010
31. Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1981
32. Dr. Muhammad Raafat Othman, The Judicial System in its Islamic Alphabet, Dar Al-Bayan, 2nd Edition, 1994
33. Muhammad Riyad Faisal Al-Rabwa, The Place of Procedural Penalty in the Law of Proceedings, 1st Edition, The National Center for Legal Publications, 2020
34. Dr. Muhammad Saeed Abdul Rahman, Judicial Ruling Its

Elements and Rules for Issuance, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2011
35. Dr. Mahmoud Mohamed Hashem, Civil Judiciary Law, Part 2, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, without the year of publication.
36. Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969 and practical applications, 3rd Edition, The Legal Library, Baghdad, 2009
37. Dr. Mamdouh Abdel Karim Hafez, Explanation of the Iraqi Civil Procedure Law, Part 1, 1st Edition, Al-Azhar Press, Baghdad, 1971-1972
38. Dr. Nabil Ismail Omar, Mediator in Civil and Commercial Procedure Law, Alexandria, New University House, 2011
39. Dr. Nabil Ismail Omar, Loss of the Right to Take Action in the Procedure Law, New University Publishing House, Alexandria, 2004
40. Dr. Wajdi Ragheb, The General Theory of Judicial Work, Alexandria Knowledge Facility, 1974
41. Dr. Wajdi Ragheb, Principles of Civil Litigation, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1978
Third, research and articles:
42. Dr. Lafta Hamel Al-Ajili, The Fall of the Procedural Right in the Civil Procedure Law, Journal of Legislation and Judiciary, semi-annual magazine, first issue, seventh year, 2015
43. Dr. Meqni Ben Ammar, the fall of the procedural right to violate the formalities related to appointments and its applications in the Algerian judiciary, Al-Minbar Al-Qawani Magazine, Issue: No. 11, 2016, published research, on the Internet: http://www.search.mandumah.com/Record/ 278001, date of visit 6/29/2023
44. Dr. Manaf Salim Hassoun al-Jubouri and Hussam Abd Muhammad, the fall of the right to take legal measures at the specified dates, Journal of the College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Volume 8, Number 28, 2019
45. Dr. Najeeb Ahmed Abdullah, abuse of the procedural right, a study in the Yemeni Procedure and Implementation Law No. 40 of

2002, a research published in the Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research, Alexandria University, Issue (p. 1), year 2002

46. Dr. Waadi Suleiman Al-Mazuri, Procedural Sanctions, a comparative study, a master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2000

47. Awad Hussein Yassin Al-Obeidi, Waiver of the judicial ruling and its implications, a research published on the website of the Supreme Judicial Council in Iraq on 10/14/2019: Link address: http://www.sjc/iq/qveiw.6062 Date of visit : 8/7/2023

48- Fares Ali Omar, the forfeiture of the right to initiate the judicial procedure, a comparative study, a research published in Al-Rafidain Journal of Law, Volume-2, Year Ten, Number 25, 2005

49. Muhammad Ahmed Hamid and Dr. Yasser Basem Thanoun, Judicial ruling and the mechanism of waiving it: a comparative study, a research published in the Middle East Journal of Legal and Jurisprudential Studies, Volume 2, Issue 3, year 2022

Fourth / Laws

1. Implementation Law No. 45 of 1980, as amended.
2. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, as amended.
3. Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended.
4. Amended Law No. 77 of 1983 on the Right of a Divorced Wife to Housing.

Fifth: Unpublished judicial decisions:

1.Discriminatory Decision No. (176/Personal Status Commission/2022) issued by the Kurdistan Region Court of Cassation on 5/30/2021

2. Cassation Decision No. (324 / Dehsethi Bari Keseti / 2022) issued by the Kurdistan Region Court of Cassation on 4/5/2022

3.Discriminatory Decision No. (562/Personal Status Authority/2022) issued by the Kurdistan Region Court of Cassation on 7/24/2022

4.Discriminatory Decision No. (649/Personal Status Commission/2021) issued by the Kurdistan Region Court of Cassation on 10/17/2021

5.Discriminatory Decision No. (852/Dehsethi Bari Keseti/2021)

issued by the Court of Cassation of the Kurdistan Region on 11/22/2012

6.Discriminatory Decision No. (13/Civil Appeal Commission/2005) issued by the Kurdistan Region Court of Cassation on May 2, 2005

7. Discriminatory Decision No. (137 / Dehsethi Bari Keseti / 2022) issued by the Court of Cassation of the Kurdistan Region on 28/2/2022

8.Discriminatory Decision No. (148/Personal Status Authority/2022), issued by the Kurdistan Region Court of Cassation on 2/15/2022

9. Cassation Decision No. (24/T/Personal Status/2023) issued by the Karbala Court of Appeal - Cassation Commission, on 4/6/2023

10.Discriminatory Decision No. (266/Personal Status Commission/2021) issued by the Court of Cassation of the Kurdistan Region on 6/27/2021,

11.Discriminatory Decision No. (477/Personal Status Authority/2022) issued by the Kurdistan Region Court of Cassation on 6/5/2022

12. Cassation Decision No. (570/Dehsit Bari Kehseti/2022) issued by the Kurdistan Region Court of Cassation on 7/26/2022

13. Cassation Decision No. (635/Dehsit Bari Kehseti/2022) issued by the Kurdistan Region Court of Cassation on 8/22/2022

14. Discriminatory Decision No. (83/Civil General Authority/2022) issued on 9/25/2022.

Sixth: Published judicial decisions:

1. Discriminatory Decision No. (43/General Assembly/2016) issued by the Federal Court of Cassation on 9/27/2016 is published on the official website of the Supreme Judicial Council. https://www.sjc.iq/qview.2337/ Visit date 7/13/2023.

2. Discriminatory Decision No. (441/Civil Authority/2018) issued by the Kurdistan Region Court of Cassation on 3/6/2018, published by Abdul Jabbar Aziz Hassan, Discriminatory Selections for the Court of Cassation of the Kurdistan Region, Civil Procedure Department, Part 1, 1st Edition, Hawler Library Legal, 2021.

3. Discriminatory Decision No. (446 / TB / 2002), issued by the Nineveh Court of Appeal in a discriminatory capacity on 11/12/2002, published by Dr. Fares Ali Omar, forfeiture of the right to initiate the judicial procedure.
4. Discriminatory Decision No. (693/Civil Authority/2018) issued by the Court of Cassation of the Kurdistan Region on 4/12/2018, (published) by Abdul Jabbar Aziz Hasan, Discriminatory Selections for the Court of Cassation of the Kurdistan Region - Pleadings Department.
5. Discriminatory Decision No. (452/Appellate Body copied/2021) issued by the Federal Court of Cassation on 2/15/2021 (published) on the website of the Supreme Judicial Council: http://www.sjc/iq/qveiw.2569, dated Visit: 8/7/2023.
6.Discriminatory Decision No. (10/Expanded Civil Commission/2020) issued by the Federal Court of Cassation on 1/21/2020, published from the website of the Supreme Judicial Council, http://www.sjc/iq/qveiw.2540, date of visit : 8/7/2023.
7.Discriminatory Decision No. (59/Expanded Civil Commission/2022) issued by the Federal Court of Cassation on 21/2/2022, published from the website of the Supreme Judicial Council: http://www.sjc/iq/qveiw.2654 Date of visit: 8/7/2023.
8. Discriminatory Decision No. (8686/8687/Personal Status and Personal Materials Authority/2022) issued by the Federal Court of Cassation on 6/19/2022, published from the website of the Supreme Judicial Council: http://www.sjc/iq/qveiw. 2700 Date of visit: 8/7/2023.
9. Discriminatory Decision No. (2035/Appeal/2008) issued by the Federal Court of Cassation on 4/9/2008, published from the website of the Supreme Judicial Council: http://www.sjc/iq/qveiw.881, date of visit: 8/7 / 2023.
10. Discriminatory Decision No. (642/Civil Authority/2018) issued by the Court of Cassation of the Kurdistan Region on 9/17/2018, published by Abdul Jabbar Aziz Hassan, Discriminatory Selections for the Court of Cassation of the Kurdistan Region - Pleadings

Department.
11. Discriminatory Decision No. (348/Civil Authority/2018) issued by the Court of Cassation of the Kurdistan Region on 15/5/2018, published by Abdul Jabbar Aziz Hassan, Discriminatory Selections for the Court of Cassation of the Kurdistan Region - Pleadings Department.
12. Discriminatory Decision No. 481/M/2012 on 4/19/2012 issued by the Baghdad Court of Appeal in its cassation capacity, published on the website of the Journal of Legislation and Judiciary: https://www.tqmqg.net.